

LI/WG/DEV/10/7 PROV.3<sup>1</sup> الأصل: بالإنكليزية التاريخ: 17 مارس 2015

الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة (تسميات المنشأ)

الــدورة الـعـاشرة جنيف، من 27 إلى 31 أكتوبر 2014

مشروع التقرير المعدّل

من إعداد الأمانة

1. اجتمع الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة (تسميات المنشأ) (المشار إليه فيا يلي بمختصر "الفريق العامل") في جنيف خلال الفترة من 27 إلى 31 أكتوبر 2014.

وكانت الأطراف المتعاقدة لاتحاد لشبونة التالية ممثّلة في هذه الدورة: الجزائر، البوسنة والهرسك، بلغاريا، الكونغو،
 كوستا ريكا، الجمهورية التشيكية، فرنسا، جورجيا، هايتي، هنغاريا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، إسرائيل، إيطاليا،
 المكسيك، نيكاراغوا، بيرو، البرتغال، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا، توغو، تونس (21).

3. وكانت الدول التالية ممثّلة بصفة مراقب: أفغانستان، ألبانيا، أستراليا، جزر البهاما، بنن، بوروندي، الكاميرون، كندا، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، قبرص، ألمانيا، اليونان، العراق، اليابان، الأردن، لاتفيا، باكستان، بنما، باراغواي، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سويسرا، تايلند، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي (35).

4. وشارك في هذه الدورة ممثلو المنظات الحكومية الدولية التالية بصفة مراقب: الاتحاد الأوروبي (EU)، المنظمة الدولية للكروم والنبيذ (OIV)، مركز التجارة الدولي (ITC)، الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (WAEMU)، منظمة التجارة العالمية (WTO) (5).

أ أدخلت تغييرات على الفقرة 204 مقارنة بالوثيقة LI/WG/DEV/10/7 PROV 2، وذلك على أساس بلاغات المشاركين في الاجتماع من وفود وممثلين.

- 5. وشارك في هذه الدورة ممثلو المنظات غير الحكومية التالية بصفة مراقب: جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين (MARQUES)، الجمعية البرازيلية للملكية الصناعية (ABPI)، مركز الدراسات الدولية للملكية الصناعية (CCFN)، الجمعية المعنية بأساء الأغذية العامة (CCFN)، جمعية الاتحادات الأوروبية للعاملين في مجال العلامات التجارية (ECTA)، الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية (FICPI)، الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA)، المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة (KEI)، منظمة الشبكة الدولية للبيانات الجغرافية (oriGIn).
  - 6. وترد قامّة المشاركين في المرفق الثاني.

## البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

7. افتتحت الدورة نائبة المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، السيدة وانغ بينينغ، وذكّرت بولاية الفريق العامل وقدّمت مشروع جدول الأعمال كما هو وارد في الوثيقة .LI/WG/DEV/10/1 Prov.

#### البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

- 8. انتُخب السيد ميخالي فيكشور (هنغاريا) بالإجاع رئيسا للفريق العامل، والسيد ألفريدو رندون ألغارا (المكسيك) والسيدة أنا غوبيشيا (جورجيا) بالإجاع نائبين للرئيس.
  - 9. وتولى السيد ماتييس غوز (الويبو) دور الأمانة للفريق العامل.

#### البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

10. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال (الوثيقة .LI/WG/DEV/10/1 Prov.).

#### البند 4 من جدول الأعمال: تقرير الدورة التاسعة للفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة (تسميات المنشأ)

11. أحاط الفريق العامل علماً بأن تقرير الدورة التاسعة للفريق العامل، كما هو وارد في الدورة الوثيقة LI/WG/DEV/9/8، قد اعتُمد في 17 أكتوبر 2014، عملاً بالإجراء الذي وُضع لذلك الغرض في الدورة الخامسة للفريق العامل.

## البند 5 من جدول الأعمال: مشروع اتفاق لشبونة المراجَع بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية، ومشروع اللائحة التنفيذية لمشروع اتفاق لشبونة المراجَع

- 12. استندت المناقشات إلى الوثائق LI/WG/DEV/10/2 وLI/WG/DEV/10/3 وLI/WG/DEV/10/4 وLI/WG/DEV/10/4 وLI/WG/DEV/10/3
- 13. وفيما يتعلق بسير المناقشات بشأن القضايا العالقة الواردة في الفقرة 5 من الوثيقة LI/WG/DEV/10/2، اقترح الرئيس جمع القضايا العالقة حسب موضوعها كما يلي:

المجموعة ألف: القضايا العالقة بشأن الإجراءات الخاصة بالطلبات والتسجيل الدولي؛

المجموعة باء: القضايا العالقة بشأن نطاق الحماية؛

المجموعة جيم: القضايا العالقة بشأن الأحكام الأخرى المتعلقة بالآثار القانونية للتسجيلات الدولية؛

المجموعة دال: القضايا العالقة بشأن الرسوم وتمويل نظام لشبونة؛

المجموعة هاء: القضايا العالقة المتعلقة بعنوان وديباجة مشروع اتفاق لشبونة المراجَع.

#### البيانات العامة

- 14. أكد وفد جورجيا الأهمية التي توليها بلاده لكفالة حماية دولية للبيانات الجغرافية وتسميات المنشأ. وأكد الوفد أيضا أن جمود الفريق العامل على مدى السنوات الحمس الماضية قد أدت إلى تقدم كبير، وأن مشروع اتفاق لشبونة المراجَع ومشروع اللائحة التنفيذية أوشكا على حوار بناء بشأن اللائحة التنفيذية أوشكا على حوار بناء بشأن القضايا المعلقة التي سيتناولها الفريق العامل في دورته هذه. وإضافة إلى ذلك، أعرب الوفد عن دعمه القوي لاعتماد صك واحد لحماية البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ كليها بغية تمكين نظام لشبونة من استقطاب المزيد من الأعضاء.
- 15. وأكد وفد بيرو التزامه الراسخ بمبادئ وأهداف اتفاق لشبونة مشيراً إلى أن بلاده لم تدخر جمداً في تشجيع زيادة استخدام تسميات المنشأ. وتولي بيرو أهمية كبيرة لحماية تسميات المنشأ كأداة للتنمية يمكن أن تسهم إسهاماً ملحوظاً في تحسين ظروف المعيشة في العديد من البلدان. وسيساعد وضع نظام تسجيل دولي لتسميات المنشأ والبيانات الجغرافية المنتجين المحليين على التميز وتحسين قدرتهم التنافسية في الأسواق العالمية. ولذلك ومنذ البداية دعمت بيرو المسار الجاري لمراجعة وتحسين نظام لشبونة كي يصبح جذاباً لأكبر قدر ممكن من الأعضاء وغير الأعضاء مع الحفاظ على مبادئ النظام وأهدافه الرئيسية. وفي هذا الصدد، حذر الوفد الفريق العامل من اتخاذ أية خطوات إلى الوراء من خلال وضع أحكام تؤثر أو تخل بطبيعة الحماية المكفولة في إطار نظام لشبونة الحالي.
- 16. وأكد وفد الاتحاد الأوروبي دعمه التام لاستعراض نظام التسجيل الدولي لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي كي يصبح نظام لشبونة أكثر جاذبية للمستخدمين والأعضاء الجدد المحتملين مع الحفاظ على مبادئ وأهداف اتفاق لشبونة الحالي. كما شدد الوفد على أهمية اتساق مشروع اتفاق لشبونة المراجَع ومشروع اللائحة التنفيذية مع أحكام اتفاق تريبس. وفي هذا الصدد، رحب الوفد بالتقدم الكبير الذي أحرزه الفريق العامل في تنقيح الإطار القانوني الحالي فضلاً عن إدراج أحكام تنص على انضام المنظات الحكومية الدولية.
  - 17. وذكّر وفد فرنسا بروح الأسرة المفتوحة الذي تحلى بها الفريق العامل منذ عام 2009 بين الأطراف المتعاقدة الثمانية والعشرين في اتفاق لشبونة وكذلك بين هذه الأطراف المتعاقدة والوفود المراقبة على حد سواء. ودعا المشاركين إلى بذل قصارى جمدهم لتحقيق توافق في الآراء بشأن أكبر عدد ممكن من القضايا قبل المؤتمر الدبلوماسي.

#### المجموعة ألف: القضايا العالقة بشأن الإجراءات الخاصة بالطلبات والتسجيل الدولي

أوجه تطبيق المادة 1"14"

- 18. أكد وفد بيرو قلقه إزاء الإشارة إلى المنظات الحكومية الدولية في النص إذ لا يضم التشريع الوطني لدولة بيرو ولا تشريعات جماعة دول الأنديز أية إشارة إلى هذه المنظات الحكومية الدولية. وعليه فإن المشكلة بالنسبة إلى بيرو هي أنه لا يمكنها حاية تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية إذا قدمت منظمة حكومية دولية طلب تسجيل دولي.
- 19. وتساءل الرئيس عما إذا كانت تشريعات جماعة دول الأنديز تستبعد أيضاً إيداعات المنظات الحكومية الدولية نيابة عن المستفيدين.

20. فقال وفد بيرو إنه لا يمكن لدولة عضو واحدة، مثل بيرو، أن تفسر أحد أحكام تشريعات جماعة دول الأنديز بحسب تقديرها.

21. فاختتم الرئيس هذه المسألة مشيراً إلى ضرورة مواصلة التفكير في هذه المسألة واقتراح أن يعود الفريق العامل إليها عندما يتناول القضية الخاصة بالأهلية لإيداع طلب بموجب المادة 5(2).

مضمون المادة 2(2) والمادة 5(4) المتعلقتين بمناطق المنشأ الجغرافية العابرة للحدود

22. التفت وفد هنغاريا إلى مسألة البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ التي نشأت في مناطق جغرافية عابرة للحدود وأكد دعمه القوي لحذف الأقواس المربعة من المادتين 2(2) و5(4) إذ يرى فائدة كبيرة في إتاحة الفرصة للبلدان لتقديم طلبات مشتركة بشأن تسميات المنشأ أو البيانات الجغرافية التي تنشأ في مناطق جغرافية عابرة للحدود.

23. وأعلنت وفود الجمهورية التشيكية والاتحاد الأوروبي والبرتغال وجمهورية مولدوفا وسلوفاكيا تأييدها التام لحذف الأقواس المربعة من المادتين 2(2) و5(4).

24. وطلب وفد بيرو وقتاً إضافياً للتفكير في المسألة قيد النظر.

25. ونظراً إلى التأييد الساحق لحذف الأقواس المربعة من المادة 2(2) والمادة 5(4)، أعلن الرئيس أن استنتاجه الأولي سيكون حذف الأقواس المربعة من تلك الأحكام.

26. ولكن عندما عاد الفريق العامل إلى هذه المسألة، أحاط علماً بأن وفد بيرو قد سحب تحفظه وأن وفد الجزائر رجَّح الحفاظ على الأقواس المربعة في المادتين 2(2) و 5(4).

27. وخلص الرئيس إلى الحفاظ على الأقواس المربعة في المادتين 2(2) و 5(4).

مسألة الحق في إيداع طلب بموجب المادة 5(2)

28. قالت الأمانة إن القاعدة 5(4) تشير إلى اقتراحات قدمما وفد الولايات المتحدة الأمريكية في الدورتين السابقتين للفريق العامل. ويسمح الحكم المذكور للطرف المتعاقد استخدام البيان الجغرافي أو تسمية المنشأ بغية حاية البيان الجغرافي أو تسمية المنشأ في أراضيه. وإضافة إلى ذلك، سيجوز للطرف المتعاقد أن يشترط أن يكون طلب التسجيل موقعاً من مالك تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي، أو من يحق له استخدام أي منها. والتمست الأمانة توضيحاً من وفد الولايات المتحدة الأمريكية لهذا الشرط إذ إنه لن يجوز لهيئة التصديق التي تملك علامة تصديق أن تستخدم علامة التصديق نفسها. وأشارت الأمانة في هذا الصدد إلى أن الاستارة MM18 من نظام مدريد، التي تخص إعلان نية الانتفاع، تضم شرحاً في الصفحة الأولى منهاكي يعلن مقدم الطلب إذا كان المستخدم الوحيد للعلامة.

29. وأعلن وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن القاعدة 5(4)(أ) تشير إلى سبل دمج عناصر معينة من نظام العلامات التجارية في نظام لشبونة. ورأى الوفد أن القاعدة 5(4) أدخلت أوجه مرونة وشمولية دون أن تقوض نظم البيانات الجغرافية التي لا تشترط استخدامها. وإشارة إلى السؤال الذي طرحته الأمانة بشأن صيغة إعلان نية الانتفاع بعلامة تصديق، أعلن الوفد أن النص الذي ذكرته الأمانة من استمارة مدريد MM18 تتطلب بعض التكييف من حيث علامات التصديق. وسيقدم الوفد إلى الأمانة الصيغة المطبقة بموجب قانونه الوطني.

30. وأعربت وفود الجمهورية التشيكية والاتحاد الأوروبي وفرنسا وهنغاريا وإيطاليا ترجيحها الحفاظ حالياً على القاعدة 5(4) بين قوسين مربعين.

- 31. وأعلن وفد أستراليا دعمه لمداخلة وفد الولايات المتحدة الأمريكية.
- 32. وفي ضوء البيانات المقدمة، خلص الرئيس إلى أن القاعدة 5(4) ستبقى بين قوسين مربعين. وشدد على الحجج المقدمة دعاً لإدراج القاعدة 5(4) إذ من شأن تلك القاعدة أن توفر المرونة اللازمة دون تقويض نظم حماية البيانات الجغرافية التي لا تفرض شروطاً على الانتفاع.
  - مسألة إضفاء طابع خياري أم إلزامي على القاعدة 5(3)
  - 33. رأى وفد جمهورية مولدوفا أنه ينبغي للقاعدة 5(3) أن تظل خيارية لأن طرف المنشأ المتعاقد سيتحقق مسبقاً من الصلة مع البيئة الجغرافية.
  - 34. ورأى وفد الاتحاد الروسي أن النهج القائم على الإعلان بموجب القاعدة 5(3)، كما يرد في الملاحظة ق4.5، ينبغي تناوله في نص القاعدة 5(3).
- 35. وذكَّر وفد الاتحاد الأوروبي بأنه وفقاً لتشريعات الاتحاد الأوروبي المعنية، تُعتبر المعلومات عن الصلة بين المنتج ومنشأه الجغرافي بالغة الأهمية وعليه إلزامية بغية تحديد استيفاء معايير الحصول على تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي. ومن ثم، أعرب الوفد عن ترجيحه للطابع الإلزامي للقاعدة 3(5).
- 36. وأعرب ممثل منظمة الشبكة الدولية للبيانات الجغرافية (oriGIn) عن رغبته في تقديم نهج عملي لهذه القضية. وذكَّر في هذا الصدد بأنه يجوز للأطراف المتعاقدة، بموجب الهيكل العام لاتفاق لشبونة، أن ترفض الاعتراف بآثار تسجيل دولي في أراضها الوطنية لأسباب مختلفة ولاسيما إذا اعتبرت تسمية المنشأ الملتمسة حمايتها لا تستوفي التعريف الوارد في اتفاق لشبونة. وعليه فسيكون من مصلحة الأطراف المتعاقدة أن توفر معلومات كافية عن طبيعة البيان الجغرافي أو تسمية المنشأ الملتمس حمايتها بغية زيادة فرص الحصول على الحماية. وينبغي اعتبار القاعدة 5(3) فرصة كي تؤمن الأطراف المتعاقدة والمنتجون الوطنيون الحماية في أكبر قدر ممكن من الأطراف المتعاقدة بغض النظر عن طابعها الإلزامي أو الخياري.
- 37. ونظراً إلى البيانات المقدمة، خلص الرئيس إلى أن البند "18" لا يزال قضية عالقة. ولكن توجد الآن ثلاثة خيارات مقدَّمة، وهي إذا كان ينبغي القاعدة 5(3) أن تكون حكماً خيارياً أم إلزامياً، أم إذا كان ينبغي اتباع نهج قائم على إعلان مماثل للنهج الوارد في القاعدة 5(4)، كما هو مقترح في الملاحظة ق4.5 من الوثيقة LI/WG/DEV/10/5. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن المضامين المعنية من الملاحظة ق4.5 ستُدرج باعتبارها خياراً ثالثاً في القاعدة 5(3) من النسخة المراجَعة من مشروع اللائحة التنفيذية الذي سيئقدَّم إلى المؤتمر الدبلوماسي.
- مسألة إدراج القاعدة 5(4) التي تأذن لطرف متعاقد طلب إعلان نية الانتفاع فيما يخص تسمية منشأ مسجلة أو بيان جغرافي مسجل
  - 38. قال الرئيس إن القاعدة 5(4) قد عولجت في إطار البند "4". وعليه ستظل القاعدة 5(4) بين قوسين مربعين. مسألة تعزيز الشفافية بموجب القاعدة 5(5)"2"
- 93. أكد وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه إذا لم يقدَّم بيان يفيد بأنّ الحماية غير مطلوبة لعناصر معينة من تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي في صك الحماية الأساسية في طرف المنشأ المتعاقد، فسيتعين إدراج هذا البيان كعنصر إلزامي في الطلب الدولي بموجب القاعدة 5(2) وتدوينه في السجل الدولي. ورأى الوفد أن هذا الشرط سيكون ضرورياً لإخطار الأطراف الأخرى بنطاق الحماية الملائم الذي سيُمنح للعناصر الفردية من بيان جغرافي مركب. وأضاف الوفد أن الحاشية 2 من

المادة 11 سعت إلى توضيح أنه لا ينبغي أن تكون المصطلحات العامة الواردة في بيان جغرافي مركب محمية في أطراف متعاقدة أخرى. وحرصاً على الشفافية والنزاهة، رأى الوفد أن الفقرة الفرعية "2" من القاعدة 5(5) ينبغي أن تكون إلزامية.

40. ورأى وفد إيطاليا أنه يجب للقاعدة 5(5)"2" أن تظل خيارية.

41. وأشار وفد أستراليا إلى أنه رغم عدم اشتراط بلاده تقديم هذه المعلومات في إطار نظامها الوطني للعلامات التجارية، فإن الوفد يرى أن تقديم هذه المعلومات سيؤدي إلى زيادة شفافية النظام بالنسبة إلى الأطراف الأخرى ومستخدمي النظام بوجه عام. وعليه أعلن الوفد دعمه للآراء التي أعرب عنها وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

42. وأعلن الرئيس أن الفكرة هي إذا كان التسجيل أو غيره من صكوك منح الحماية في طرف المنشأ المتعاقد لا يكفل الحماية لعناصر محددة من تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي، فينبغي ذكر هذا القيد على الحماية في الطلب بموجب القاعدة 5. وفي هذه الحالة، تكون الإشارة إلى القيد على الحماية إلزامية رغم أن ذلك لن يعني أنه من الإلزامي فرض هذه القيود على حاية تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي في الولاية القضائية المعنية. فبعبارة أخرى، يرجع إلى الأطراف المتعاقدة البت في منح الحماية لهذه العناصر من تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي والتي لم تُمنح لها الحماية في طرف المنشأ المتعاقد.

43. ورأى ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الصناعية (CEIPI) أن الطريقة التي عُرضت بها القاعدة 5(5)"2" غير صحيحة تماماً لأن القضية المطروحة هي أن يكون إدراج هذا البيان في استمارة الطلب الزامياً في ظل ظروف معينة أم أن يُحتفظ به كخيار بسيط. وعليه اقتراح إعادة صياغة النص المزمع تقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي كي يشير الخيار ألف إلى شرط تقديم البيان في ظل بعض الظروف ويترك الخيار باء هذا البيان جزءاً خيارياً من الطلب.

44. وأشارت الأمانة إلى أن المسألة العالقة هي سبل تحديد الأمانة وجود هذا الاستثناء في الصك الذي تُمنح بموجبه الحماية في طرف المنشأ المتعاقد. ولا يتعين إرفاق نسخة من هذا الصك بالطلب وإن أرفقت نسخة فقد لا يكون النص محرراً بإحدى لغات عمل المكتب الدولي. وقد تكون أحد حلول هذه القضية إدراج إطار في استجارة الطلب يلزم طرف المنشأ المتعاقد بذكر وجود استثناء على الحماية في صك منح الحماية في طرف المنشأ المتعاقد وأن يحدد هذا الاستثناء عند الاقتضاء.

45. وذكَّر الرئيس بأن الأمانة قد اقترحت إضفاء طابع إلزامي على ذكر عدم منح طرف المنشأ المتعاقد الحماية لبعض عناصر تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي. وإذا حُددت تلك العناصر عندما تُمنح الحماية في طرف المنشأ المتعاقد فينبغي أن ترد التفاصيل المعنية في السجل الدولي أيضاً ولكن لن يترجمها المكتب الدولي.

46. وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي عن تفضيله للحكم الاختياري إذ يسمح لطرف المنشأ المتعاقد تقديم بيان يوضح أن بعض العناصر الواردة في مسمى أو بيان تُعتبر عامة. وعندما تُحدد هذه العناصر في التسجيل أو صك آخر مُنحت بموجبه الحماية لتسمية منشأ أو بيان جغرافي، فمن مصلحة طرف المنشأ المتعاقد أن يوضح ذلك أيضاً في التسجيل الدولي تفادياً للمشكلات المحتملة. وفي عام 1996، عندما منح الاتحاد الأوروبي الحماية لتسميات في دوله الأعضاء يبلغ عددها المشكلات المحتملة، حُدد فيها يخص عدد من هذه التسميات أن بعض المصطلحات الواردة في هذه التسميات لا تشملها الحماية. ففي حالة تسمية "Camembert de Normandie" (كامامبير دي نورماندي) مثلاً، حُدد أن الحماية لم تُلتمس لمصطلح "Camember". وينطبق الأمر ذاته على مصطلح "Gouda" غير المحمي كذلك. ولكن لم يبين هذا التوضيح في حالة جميع المصطلحات غير المحمية. وفي حالة وجود بيان جغرافي فرنسي لمصطلح "Applit "كريمة" والمازجة" و"سائلة". ونظرياً، إذا منائلة المقترحة حرفياً، فسيكون من الضروري تحديد أن الكلمات "كريمة" و"طازجة" و"سائلة" غير محمية. وأبائلة عنير محمية. إذ إن هذه كلمات عامة مستمدة من القاموس ولا ترد إلا في البيان الجغرافي نظراً إلى أن المسمى الجغرافي وحده لن يكون إذ إن هذه كلمات عامة مستمدة من القاموس ولا ترد إلا في البيان الجغرافي نظراً إلى أن المسمى الجغرافي وحده لن يكون إذ إذ إن هذه كلمات عامة مستمدة من القاموس ولا ترد إلا في البيان الجغرافي نظراً إلى أن المسمى الجغرافي وحده لن يكون

كافياً. ومع ذلك ورغم أنه في حالة تسمية المنشأ "Grana Padano"، يشير مصطلح "Grana" إلى الطابع الحبيبي لهذا النوع من الجبن، فقد أكدت محكمة العدل الأوروبية أن مصطلح "Grana " يشير إلى "Grana Padano cheese" وعليه فهو جزء من موضع حاية تسمية المنشأ "Grana Padano". ورأى الوفد فائدة في تقديم هذه المعلومات في التسجيل الدولي لتجنب أي رفض في حالة وجود مشكلة محتملة. ومع ذلك، يُعتبر من الخطأ استنتاج من عدم تحديد استثناء في صك منح الحماية في طرف المنشأ المتعاقد وعليه عدم تحديده في التسجيل الدولي أن استخدام كل مصطلح يرد في تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي جزء من موضع الحماية.

47. وقال الرئيس إن شرط الإشارة، في الطلب الدولي، إلى وجود عنصر غير جزء من موضع الحماية لن ينطبق إلا إذا حُدد صراحة في التسجيل الوطني أو الإقليمي المعني أو في غيره من صكوك منح الحماية في طرف المنشأ المتعاقد أن عنصراً معيناً غير مجمى.

48. وأعلن وفد الاتحاد الأوروبي أنه إذا ذكر تشريع طرف المنشأ المتعاقد بوضوح أن مصطلح مدرج في التسمية المركبة غير مجمي في حد ذاته فينبغي اشتراط ذكر ذلك في الإطار. وأضاف أن ذلك لا يثير أية مشكلة على الإطلاق. ولكن قد تتضح المشكلة أكثر من خلال مثال التسمية المركبة "Époisses de Bourgogne". وقد يبدو للوهلة الأولى أن فرنسا التمست الحماية لمصطلح "Époisses" دون الإشارة إلى إمكانية عدم حاية مصطلح "Époisses" ولكن مصطلح "Époisses" بغيي إجراء تقييم كامل تحت مصطلح "Époisses"، ينبغي إجراء تقييم كامل تحت سلطة محكمة وطنية. وعليه، فإن اتُخذ هذا المثال نموذجاً فستقدم فرنسا طلب تسجيل دولي لمصطلح "Époisses" غير مجمي. ولكن لن يعني ذلك بالضرورة أن مصطلح "Époisses" مجمي. ولكن لن يعني ذلك بالضرورة أن مصطلح "Époisses" محمي في طرف المنشأ المتعاقد.

49. وأعلن الرئيس أن هذا الشاغل لم يُحل بوضع حكم خياري.

50. وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي عن ترجيحه للحكم الخياري. إذ إن إغفال طرف متعاقد ذكر عدم حماية مصطلح بعينه قد يؤدي إلى اتخاذ طرف متعاقد آخر ذلك سبباً لإبطال آثار التسجيل الدولي كلياً أو جزئياً.

51. وخلص الرئيس إلى أن القاعدة 5(5) ستتألف من خيارين. وسيشترط الخيار ألف، الذي اقترحته الأمانة وأيدته عدة وفود، الإشارة في استمارة الطلب إلى التماس أو عدم التماس الحماية لبعض العناصر التي حُددت في الصك الذي يمنح الحماية في طرف المنشأ المتعاقد. وإذا اعتُمد الخيار ألف، فينبغي أن ينص الصك على إمكانية تغيير هذه الإشارة في مرحلة لاحقة. أما الخيار باء، الذي أيده وفد الاتحاد الأوروبي، فسينص على إمكانية تقديم بيان خياري.

#### المجموعة باء: القضايا العالقة بشأن نطاق الحماية

الخيارات العديدة المتعلقة بالمادة 11(1)(أ) والمادة 11(3)

52. التفت وفد إيطاليا إلى المادة 11(1)(أ) وأعرب عن ترجيحه للخيار ألف مشيراً إلى ضرورة حذف القوسين المربعين الواردين حول مصطلح "إيحاءً" وأنه ينبغي استبدال مصطلح "انتحالاً" بمصطلح "إساءة للاستخدام". وفيما يخص المادة 11(3)، أعرب الوفد عن ترجيحه للخيار جيم ورفضه للخيار دال.

53. وفيما يخص المادة 11(1)(أ)، أعلن وفد جمهورية مولدوفا دعمه للخيار باء الذي يتسم بالوضوح ويتماشى تماماً مع اتفاق تريبس. ومع ذلك، اقترح الوفد استبدال حرف "و" بحرف "أو" في الجملة الأخيرة بحيث يُصبح النص "أو من شأنه أن يضر مصالح المستفيدين" نظراً إلى إمكانية الإضرار بمصالح المستفيدين وإن لم يشر الاستخدام الوارد في الخيار باء إلى وجود صلة بين السلع والمستفيدين.

- 54. وأعلن وفد هنغاريا تأييده للآراء التي أعرب عنها وفد إيطاليا فيما يخص المادة 11(1)(أ). أما بالنسبة إلى المادة 11(3)، فلم يعرب الوفد عن موقفه.
- 55. وأعرب وفد جور جيا أيضاً عن دعمه للخيار ألف من المادة 11(1)(أ) ولحذف القوسين المربعين الواردين حول مصطلح "إيحاءً".
  - 56. وأعرب وفد البرتغال عن ترجيحه للخيار ألف من المادة 11(1)(أ) ولم يعرب عن موقفه إزاء المادة 11(3).
- 57. وأيد وفد فرنسا أيضاً الخيار ألف من المادة 11(1)(أ) وحذف القوسين المربعين الواردين حول مصطلح "إيحاءً". وفيما يتعلق بالاقتراح الذي قدمه وفد إيطاليا باستبدال مصطلح "انتحالاً" بمصطلح "إساءة للاستخدام"، ذكر الوفد أن المقابل الفرنسي لكلمة "إساءة للاستخدام" هو "الانتحال". وفيما يخص المادة 11(3)، رجح الوفد الخيار ألف ولكنه قد يؤيد كذلك الخيار جيم استناداً إلى آراء الوفود الأخرى. ولكن قد يكون الخيار دال خطوة إلى الوراء بالنسبة إلى اتفاق لشبونة الحالي.
- 58. وأعرب وفد أستراليا عن رغبته في توضيح أن اقتراحه، كما يرد في الخيار باء من المادة 11(1)(أ) لن ينطبق إلا على سلع من نوع مختلف ولن يؤثر على البند "1" من المادة 11(1)(أ) على الإطلاق. ولم يسع الخيار باء إلا إلى استبدال الفقرتين "2" و "3" من المادة 11(1)(أ) سعياً إلى التبسيط والتوضيح. واستطرد الوفد قائلاً إنه رغم تقديره للمرونة التي أبداها الفريق العامل من خلال إدراج بديل لنطاق الحماية المقترح فيما يتعلق بسلع من نوع مختلف فقد يكون من الأسهل وضع معيار عالمي شامل عوضاً عن معيار يكون غير مألوف في العديد من البلدان. وإضافة إلى ذلك، يتميز وجود معيار عالمي شامل بأن المستخدمين والأطراف الأخرى لن يحتاجوا إلى طلب توضيحات من الأطراف المتعاقدة التي قد تكون قد أدلت بإعلانات بشأن نطاق الحماية. وأعرب الوفد ن ثقته بأن وضع معيار عالمي ممكن وأنه سيكون أفضل من وضع نظام استثناء.
  - 59. وأيد وفد سويسرا الخيار ألف من المادة 11(1)(أ). وفيما يخص المادة 11(3)، رأى الوفد أن الخيارين باء ودال سيضعفان بشدة نطاق الحماية الحالي لاتفاق لشبونة.
- 60. وأعلن وفد جمهورية كوريا أنه لا يمكنه دعم الخيار ألف من المادة 11(1)(أ) إذ يتجاوز مستوى الحماية المنصوص عليه في المعاهدات الدولية الأخرى. فإن المادة 23 من اتفاق تريبس تنص على هذا المستوى الحالي من الحماية في حالة الخمور والمشروبات الروحية حصراً.
- 61. وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي عن ترجيحه للخيار ألف من المادة 11(1)(أ) على أن يُستبدل مصطلح "انتحالًا" بمصطلح "إساءة للاستخدام" ويُحذف القوسان المربعان الواردان حول مصطلح "إيحاءً" تلبية لاقتراح وفد إيطاليا. وفيما يتعلق بالمادة 11(3)، رجح الوفد الخيار ألف مضيفاً استعداده للنظر في الخيار جيم كبديل محتمل. ولم يعتبر الوفد الخيارين باء ودال حلين مقبولين.
- 62. وأعرب وفد إيران (جمهورية الإسلامية) عن ترجيحه للخيار ألف من المادة 11(1)(أ). وفيما يتعلق بالمادة 11(3)، قال الوفد إنه يتفق مع الوفود الأخرى على أن الخيارين باء ودال سيضعفان بشدة مبادئ وأهداف اتفاق لشبونة. وعليه أعرب الوفد عن ترجيحه للخيار ألف من المادة 11(3) مضيفاً استعداده للنظر في الخيار جيم كحل بديل.
- 63. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقه الشديد إزاء افتراض اللبس أو الاستخدام المضلل بموجب المادة 11(1)(أ)"1" في غياب أي شرط استخدام. ورأى الوفد أنه سيكون من الصعب للغاية ادعاء الاستخدام المضلل أو افتراض اللبس عندما يكون البيان الجغرافي المسجل غير مستخدم في بلد ما. وعليه أعرب الوفد عن دعمه للخيار باء من المادة 11(1)(أ) رغم ترجيحه لأن يتصل نص ذلك الحيار كذلك بالمادة 11(1)(أ)"1". ولم يعرب الوفد عن موقفه إزاء المادة 11(3) في انتظار نتائج المناقشات بشأن مختلف الأحكام الخاصة بشروط الاستخدام. وفي ضوء معايير الانتهاك العامة

والواردة في المادة 11(1)، اقترح الوفد إضافة جملة ثانية إلى الحاشية 2 من المادة 11 كما يلي: "وزيادة لليقين، لا يمكن أن يستند رفض أو إبطال علامة تجارية أو ادعاء وجود انتهاك في الأطراف المتعاقدة بموجب المادة 11 إلى أن المكون يتسم بطابع عام". وعندما طُبقت معايير انتهاك غير واضحة على البيانات الجغرافية، كانت هناك حاجة إلى الحد من الآثار غير الواضحة لتطبيق مصطلحي "التقليد" أو "الإيحاء" العامين كمعيار للانتهاك إذ رأى الوفد أنه لا يمكن تحديد انتهاك بيان جغرافي باستخدام مكون واحد من البيان الجغرافي إذا اتسم المكون بطابع عام في أراضي طرف متعاقد بعينه.

63. وذكَّر ممثل منظمة الشبكة الدولية للبيانات الجغرافية (oriGIn) بأن الهدف من السجل الدولي للبيانات الجغرافية وتسميات المنشأ سيوفر اليقين القانوني للمنتجين والقطاع الخاص بوجه عام. وذكَّر، في هذا الصدد، بأن التملك غير المشروع مشكلة كبرى لجمعيات المنتجين في شتى أنحاء العالم وأن تسجيل تسميات المنشأ أو البيانات الجغرافية في كل من الولايات القضائية التي ستُصدَّر إليها منتجاتها سيكون صعباً ومكلفاً للغاية. وفيما يخص المادة 11(3) والحاجة إلى المزيد من المرونة كي يصبح النظام أكثر جاذبية لعدد أكبر من الدول، رأت المنظمة أنه ينبغي في نهاية المطاف تقييد هذه المرونة ولا ينبغي أن تسيء إلى ضرورات أخرى مثل اليقين القانوني والقدرة على التنبؤ التي يمكن لجمعيات المنتجين توقعها من نظام تسجيل دولي. وفيما يخص استخدام مفهوم عدم التوافق الوارد في الخيارين ألف ودال من المادة 11(3)، رأى الممثل أنه لا يوجد "عدم توافق" مع نظام العلامات التجارية أن يوفر مستوى عالٍ من الحماية للبيانات الجغرافية إذا أدخلت بعض التعديلات. وعليه اقتراح حذف أية إشارة إلى التوافق أو عدم التوافق من النص.

65. وأعرب ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA) مجدداً عن قلقه إزاء الاصطلاح المستخدم في الخيار ألف من المادة 11(1)(أ) وتحديداً استخدام مصطلحات مثل "الانتحال أو التقليد أو الإيجاء". إذ إن عدم وضوح هذه المفاهيم يؤدي إلى الالتباس في العلاقة القائمة بين العلامات التجارية والبيانات الجغرافية. وفي المقابل، رأى أن الخيار باء يعد خطوة اكثر إيجابية نحو تحقيق المزيد من الشمولية. ولكن نظراً إلى أن الرابطة غير متأكدة من أن عناصر الخيار باء هي الأكثر ملاءمة لجميع أنواع الحالات، اقترح مواصلة تنقيح النص. ورأى عدم ملاءمة تكرار مضمون المادة 3.16 من اتفاق تريبس. وعلى غرار حالة العلامات التجارية، قد توجد بيانات جغرافية مشهورة للغاية في شتى أنحاء العالم ولكن كذلك بيانات جغرافية أقل شهرة. وقد يؤثر ذلك على نطاق الحماية ذاته. ومن ثم، اقترح تنقيح نص الخيار باء كي يتماشي أكثر مع المفاهيم المتقليدية لقانون العلامات التجارية كاحتمال اللبس والحماية الخاصة للعلامات التجارية المشهورة. وفيما يخص المحاشية 2 من أعرب عن ترجحيه للخيار دال. وأخيراً أيد النص الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يخص الحاشية 2 من المادة 11.

66. وفي ضوء المناقشات، أشار الرئيس إلى أنه أصبح واضحاً أن الخيارين ألف وباء من المادة 11(1)(أ) سيظلان في نص الاتفاق. وفيما يخص الخيار ألف، سيستبدل مصطلح "انتحالاً" بمصطلح "إساءة للاستخدام" وسيُحذف القوسان المربعان الواردان حول مصطلح "إيحاءً" تلبية للطلبات العديدة التي قدمتها عدة وفود. وأعربت وفود أخرى عن قلقها إزاء استخدام تلك المصطلحات. كما تلقى الخيار باء من المادة 11(1)(أ) تأييداً رغم أن بعض الوفود أشارت إلى ضرورة مواصلة تنقيح النص. وفيما يخص المادة 11(3)، أعلن الرئيس أنه لم يسمع أي تأييد للخيار باء.

- 67. ولم يعرب وفد أستراليا عن موقفه إزاء خيارات المادة 11(3) مشيراً إلى ترجيحه الطفيف للخيار باء.
- 68. وتمسك وفد بيرو بتحفظه إزاء استخدام مصطلح "إيحاءً" وطلب الحفاظ على المصطلح بين قوسين مربعين.
- 69. وتلبية لطلب توضيح، ذكر وفد بيرو أنه لا يزال يحتاج إلى إجراء مشاورات داخلية فيما يتعلق بالخيارات العديدة للمادة 11(1)(أ). ومع ذلك، فمن الواضح أن وفد بيرو لن يدعم أي إشارة إلى "الإيحاء" لأن هذا المفهوم غير مألوف في إطار تشريعات جماعة دول الأنديز وتشريعات بيرو.

70. وتلخيصاً للمناقشات، أكد الرئيس أن بعض الوفود تؤيد الخيار ألف من المادة 11(1)(أ)، في حين تفضل وفود أخرى الخيار باء. ومضى يقول إنه أحاط علماً، على النحو الواجب، بجميع الشواغل التي ذُكرت بشأن غموض مصطلحات "الانتحال أو التقليد أو الإيجاء" المستخدمة في الخيار ألف. وسيُحذف القوسان المربعان الواردان حول مصطلح "إيجاءً" من نص الاتفاق المراجّع. وأضاف الرئيس في هذا الصدد أنه أحاط علماً، على النحو الواجب، بالشواغل التي أعرب عنها وفد بيرو وأن استنتاجه بشأن الخيار ألف قد يتغير إذا رجح وفد بيرو الخيار ألف في نهاية المطاف. وفيما يخص المادة 11(3)، ستظل الخيارات ألف إلى دال متاحة في الوقت الحالي وبخاصة أن عدداً من الوفود لم تعرب عن مواقفها في هذا الصدد. ولاحظ كذلك أن الوفود التي لم تقبل الخيارين باء ودال رجحت بوضوح الخيار ألف ولكنها مستعدة لمواصلة النظر في الخيار جيم. وذكّر الرئيس كذلك بافتراحات الصياغة التي قُدمت فيما يخص المادة 11(3). وفيما يتعلق بالحاشية 2 من المادة 11، ستئضاف جملة ثانية وفقاً لما اقترحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وستظل الحاشية 2 بين قوسين مربعين.

71. وأوضح ممثل منظمة الشبكة الدولية للبيانات الجغرافية (oriGIn) أنه ينبغي النظر في اقتراحه حذف أي إشارة إلى "التوافق" من الخيارات ألف إلى دال من المادة 11(3) بالاقتران مع اقتراحه الآخر بأن تكون المرونة الممنوحة للأطراف المتعاقدة محدودة من حيث مستوى الحماية لأغراض تحقيق يقين قانوني أكبر.

72. ورأى وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه من المنطقي إزالة شرط "التوافق" من النصكي تُمنح المزيد من المرونة في هذا الصدد للأطراف المتعاقدة.

73. وذكر الرئيس أن يعدَّل نص الخيار ألف من المادة 11(3) كما يلي: " يجوز لأية دولة أو منظمة حكومية دولية أن تعلن عند إيداع وثيقة تصديقها أو انضامها أنها ستستعيض عن الحماية المنصوص عليها في هذا البند بحاية تسمية المنشأ المسجلة أو البيان الجغرافي المسجل من أي استخدام لها فيما يخص سلع من نوع مختلف عن نوع السلع التي تنطبق عليها تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي إذا أشار هذا الاستخدام أو أوحى إلى وجود اتصال بين تلك السلع والمستفيدين ومن شأنه أن يضر مصالح المستفيدين، عوضاً عن كفالة الحماية المنصوص عليها في هذا البند.". وستُعدَّل الخيارات باء إلى دال على هذا الأساس.

مسألة مشروع البيان المتفق عليه والوارد في الحاشية 1 من المادة 11 والأحكام المتعلقة بتلك المسألة

74. ذكر وفد بيرو أن المادة 11 مادة أساسية من مشروع اتفاق لشبونة المراجَع وتعد جوهر أهداف اتفاق لشبونة المنشودة. وفي هذا الصدد، أكد الوفد موقفه بضرورة حذف الحاشية 1 من مشروع اتفاق لشبونة المراجَع. واضافة إلى الجوانب التي أشار إليها الوفد في مناسبات سابقة، رأى الوفد أن نص الحاشية 1 مزدوج مع المادة 6. وفضلاً عن ذلك، فإن الإمكانية المذكورة في الحاشية لا ترد في تشريعات جاعة دول الأنديز ونظراً إلى أنها لا ترد كذلك في اتفاق لشبونة ذاته، فإن نص الحاشية 1 سيخل من فعالية نظام لشبونة. وذكّر الوفد كذلك بأن بيرو صدقت على اتفاق لشبونة على أساس التزامحا الراسخ بالحماية الحصرية التي ستُتخذ لحماية تسميات المنشأ في الأطراف المتعاقدة الأخرى. ورأى الوفد أن الحاشية 1 ستؤثر في اليقين القانوني الذي يُعقل توقعه في هذا الصدد. كما ينطبق طلب الوفد حذف الحاشية 1 على جميع الأحكام المناظرة في مشروع اتفاق لشبونة المراجَع ومشروع اللائحة التنفيذية.

75. وذكَّر وفد شيلي بتأييده الدائم لإدراج المشروع النهائي للحاشية 1 من المادة 11 الذي اقتُرح أولاً كنص مستقل في مشروع اتفاق لشبونة المراجَع ذاته ثم انتهى إلى حاشية بين قوسين مربعين. وإن المارسة المشار إليها في الحاشية ذات أهمية تجارية واقتصادية هامة بالنسبة إلى شيلي. وإضافة إلى ذلك وكما وضحت الأمانة في الدورة السابعة للفريق العامل، كان أعضاء اتحاد لشبونة يدركون المارسة المبينة في الحاشية 1. إذ كانت هذه المارسة منفذة في الماضي في إطار نظام لشبونة وأسفرت عن نتائج عملية وقانونية أثرت في أعضاء اتحاد لشبونة وكذلك في أعضاء الويبو بوجه عام. وسعى "مشروع البيان

المتفق عليه" المقترح في الحاشية 1 إلى تقييم ممارسة قائمة وعليه منح اليقين القانوني للدول الأعضاء في الويبو بوجه عام. ومن ثم، طلب الوفد أن يُحتفظ بالحاشية 1 من المادة 11 في مشروع اتفاق لشبونة المراجَع.

76. ورأى وفد إيطاليا أن حذف الحاشية 1 من المادة 11 من مشروع اتفاق لشبونة المراجَع لن يعني أن المارسة التي نُفذت في الماضي في سياق اتفاق لشبونة المراجَع. وذَكَر الوفد كذلك بوجود أحكام في اتفاق تريبس تتناول هذه المسألة.

77. وخلص الرئيس إلى أن نص الحاشية 1 من المادة 11 سيظل بين قوسين مربعين.

مضمون المادة 12 المتعلقة بالحماية من اكتساب طابع التسميات العامة

78. رأى وفد فرنسا أنه ينبغي للفريق العامل أن يعود إلى روح اتفاق لشبونة. ورجح الوفد تبسيط الصياغة واقترح حذف جميع الأجزاء الواردة بين قوسين. والطريقة التي صيغت بها العبارة بين قوسين في نهاية المادة لم تضف أي شيء إلى ما سبقها.

79. وقال الرئيس إن النص الذي اقترحه وفد فرنساكالآتي: "مع مراعاة أحكام هذه الوثيقة، لا يمكن لتسميات المنشأ المسجلة وللبيانات الجغرافي محمياً في طرف المنشأ المسجلة وللبيانات الجغرافي محمياً في طرف المنشأ المتعاقد".

80. وتوقع وفد الولايات المتحدة الأمريكية صعوبات خطيرة في تنفيذ المادة 12. إذ توقع الوفد إمكانية ظهور بيان جغرافي كامن منذ زمن طويل فجأة في بلد ما مما سيؤدي إلى فوضى في قطاع محلي نام. وأشار الوفد إلى تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية الكامنة هذه باسم البيانات الجغرافية "الغائصة" على غرار البراءات الغائصة أي طلبات البراءات العالقة التي لم تُنشر لفترة طويلة ثم ظهرت فجأة لغرض مواجمة الجهات التي سوقت اختراعاً مماثلاً في القطاع ذاته. واستطرد الوفد قائلاً إنه إذا لم يضم نظام وطني أي شرط استخدام أو حفاظ أو إنفاذ، فلن تُخطر الصناعات المحلية بمطالبة صاحب بيان جغرافي أجنبي بحقه وقد تشرع في استخدام هذا البيان الجغرافي الأجنبي كمصطلح عام. وقد يظهر فجأة وبعد عدة سنوات مالك البيان الجغرافي البيان الجغرافي الله سمحق الحكومات لصناعاتها المحلية. ورأى الوفد أن المدة 12 قد الجغرافي المناف المنا

81. وأيدت وفود الجمهورية التشيكية وجورجيا وإيطاليا والبرتغال وجمهورية مولدوفا النص الذي اقترحه وفد فرنسا.

82. وأيد وفد أستراليا وجمهورية كوريا الإضافة إلى المادة 12 التي اقترحما وفد الولايات المتحدة الأمريكية في الدورة السابقة للفريق العامل، أي إضافة جملة "وكانت متطلبات القانون الوطني أو الإقليمي في الطرف المتعاقد المعني فيما يخص الاستخدام والمحافظة والتجديد مستوفاة".

83. وقال وفد الاتحاد الأوروبي إن اعتبار أن المسمى أو البيان يستحق الحماية كتسمية منشأ أو بيان جغرافي سيؤدي إلى انعدام أي سبب لاعتبار أن المصطلح عاماً في طرف المنشأ المتعاقد إلا إذا توقف طرف المنشأ المتعاقد عن توفير الحماية للمسمى أو البيان لأي سبب من الأسباب.

- 84. والتمس ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الصناعية (CEIPI) توضيحاً من وفد الولايات المتحدة الأمريكية إذ عجز عن فهم المقارنة مع طلبات البراءات المنافوة على عن فهم المقارنة مع طلبات البراءات غير المنشورة "الغواصات" لأنها لم تطفو قط على سطح البحر. ولكن القضية قيد النظر تخص تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية المسجلة التي ظهرت ودونت في السجل الدولي. كما التمس الممثل توضيحاً بشأن فائدة الحفاظ على اعبارتي "المسمى المؤلف" و"البيان المؤلف".
- 85. وأشارت الأمانة إلى الملاحظة 5.12 من الوثيقة LI/WG/DEV/10/4 التي وضحت أن الجملتين "المسمى المؤلف" و"البيان المؤلف" قد وُضعتا بين قوسين مربعين تلبية لطلب قُدِّم خلال الدورة السابقة. وكانت الوفود التي طلبت الحفاظ على الجملتين قد أعلنت أن العبارات تشير إلى استخدام واقعي للمسمى أو البيان. فبعبارة أخرى، لا تُستخدم تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي. كما ذكرت الأمانة أن الملاحظة أو البيان الجغرافي. كما ذكرت الأمانة أن الملاحظة أشارت أيضاً إلى المادة 6 من اتفاق لشبونة الحالي الذي لم يستخدم مصطلح "تسمية المنشأ" وإنما "تسمية".
- 86. وقال الرئيس إن ذلك الاختلاف في الاصطلاح يمكن مقارنته بمصطلحات قانون العلامات التجارية الذي يميز بين الإشارة والعلامة التجارية. فبعبارة أخرى، يمكن مقارنة "الإشارة" بالمسمى أو البيان المؤلف لتسمية المنشأ أو البيان الجغرافي . بينما يمكن مقارنة "العلامة التجارية" بتسمية المنشأ أو البيان الجغرافي.
- 87. وأوضح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه فيما يتعلق بالقياس مع البراءات الغائصة، إذا لم يخطر الطرف المتعاقد قطاعاته المحلية بما أخطر به من تسمية منشأ أو بيان جغرافي مسجل بموجب نظام لشبونة أو إذا لم تطبق الحكومة المضيفة أو الحكومة الأجنبية أو الإدارة المختصة في طرف المنشأ المتعاقد إجراءات إنفاذ، فلجميع النوايا والأغراض، لن تدرك هذه القطاعات المحلية أن مسمى يؤلف تسمية منشأ أو بيان يؤلف بيان جغرافي محمي في بلادها. ومن ثم، قد تعتقد هذه القطاعات عن وجه حق أن المسمى أو البيان متاح للاستخدام لأغراضها الحاصة في السوق الداخلية. وقد لا يُعارَض هذا الرأي لسنوات عديدة حتى يقرر فجأة صاحب البيان الجغرافي الأجنبي اتخاذ إجراءات أو أن يطلب من الحكومة الأجنبية أن تتخذ إجراءات ضد هذا القطاع المحلي. وستكتسي شروط الاستخدام والمحافظة أهمية حاسمة في منع حدوث ذلك. أما فيما يتعلق باستخدام عبارتي "المسمى المؤلف" أو "البيان المؤلف"، فقد أعرب الوفد عن اتفاقه مع الرئيس على أن العبارتين مشابهتان لمصطلح "الإشارة" مقارنة بمصطلح "العلامة التجارية".
- 88. وخلص الرئيس إلى مراجعة المادة 12 استناداً إلى المناقشات كما يلي: "مع مراعاة أحكام هذه الوثيقة، فإن تسميات المنشأ المسجلة والبيانات الجغرافية المسجلة لا يمكن [اعتبار] أنها تحولت إلى تسمية عامة طالما كانت [المسمى المؤلف] تسمية المنشأ محمية أو كان [البيان المؤلف] البيان الجغرافي محمياً في أراضي طرف المنشأ المتعاقد [وكانت متطلبات القانون الوطني أو الإقليمي في الطرف المتعاقد المعني فيما يخص الاستخدام والمحافظة والتجديد مستوفاة]". وسيكون العنوان "الحماية من التحول إلى تسمية عامة". وستتُحذف جملة "قد اكتسب طابع التسمية العامة" الواردة بين قوسين مربعين من الحاشية المقابلة.

#### مضمون المادة 13(1) المتعلقة بضإنات الحقوق السابقة للعلامات التجارية

- 89. أعلن وفد فرنسا تأييده للخيار ألف الذي يقدم في رأيه أفضل توازن بين المصالح المشروعة لصاحب العلامة التجارية ومصالح المستفيدين بالحقوق المتعلقة بتسمية منشأ أو بيان جغرافي. وفيما يتعلق بالجزأين البديلين الواردين بين قوسين مربعين في الخيار ألف، لم يرجح الوفد أي منها على الآخر مضيفاً أن عبارة "بمراعاة" قد تشير على نحو أفضل إلى ما ينبغي دراسته.
  - 90. كما أعلن وفد إيطاليا تأييده للخيار ألف الذي رأى فيه حلاً وسطاً متوازناً بين مصالح تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية والعلامات التجارية. وأعرب الوفد عن ترجيحه لعبارة "بمراعاة".

91. كما رجح وفد هنغاريا الخيار ألف وعبارة "بمراعاة" التي قد تتكيف مع المزيد من الحالات مقارنة بعبارة "شريطة" الأكثر صرامة.

92. وأعربت وفود الجمهورية التشيكية وإيران (جمهورية - الإسلامية) والبرتغال عن ترجيحها للخيار ألف وحذف عبارتي "شريطة" و "بمراعاة".

93. وأعلن وفد الولايات المتحدة الأمريكية تأييده للخيار باء الذي يعتبره الخيار الوحيد الذي يحترم بصورة مناسبة السيادة الوطنية والسوابق الدولية المستمدة من منظمة التجارة العالمية بشأن مسألة النزاعات بين العلامات التجارية والبيانات الجغرافية. ويتم الخيار ألف عن وضع قانون دولي جديد بشأن سبل معالجة الأطراف المتعاقدة في لشبونة لهذه النزاعات. ويعد ذلك مصدر قلق بالغ إذ إن الحيار ألف لا يشير بدقة إلى المعالجة المقبولة دولياً للحقوق المسبقة بموجب أحكام اتفاق تريبس ولا يشير إلى تقرير لجنة منظمة التجارة العالمية بشأن مسألة النزاعات بين العلامات التجارية والبيانات الجغرافية. وإن المادة 5.24 من اتفاق تريبس غير قابل للتطبيق في هذه الحالة. ومن ثم، سيضلل وضع مادة تستخدم عناصر من المادة 4.2 الأطراف المتعاقدة المحتملة عن سبل تنفيذ اتفاق تريبس واتفاق لشبونة المراجّع كليها. وإضافة إلى ذلك، استخدم الخيار ألف عناصر من المادة 17 من اتفاق تريبس بصورة تحمل اللبس. إذ إن وضع قانون دولي جديد يقوم على إمكانية للأطراف المتعاقدة المحتملة. وذكر الوفد بأن التزامن ليس قاعدة وإنما استثناء، ورأى أن معاملة التزامن كقاعدة من خلال ترسيخها تحديداً في اتفاق دولي سيؤدي إلى عدم تمكن الأطراف المتعاقدة من تحديد خير سبل تنظيم سوقها الحاص وحاية المستهلكين فيها من اللبس الذي قد ينجم عن معرفين متنازعتين للسلع ذاتها في المتاجر. ورأى الوفد أنه إذا رغبت الأطراف المتعاقدة في السياح للمستهلكين فيها مطلق الحرية في ذلك المتعاقدة في السياح للمستهلكين فيها بالحلط بين بيان جغرافي أجنبي وعلامة تجارية مملوكة محلياً، فلها مطلق الحرية في ذلك المتعاقدة في السياح ذلك القرار مستنداً إلى قوانينها الوطنية وألا تمليه قاعدة بموجب اتفاق لشبونة المراجع.

94. وأيد وفد أستراليا كذلك الخيار باء وأكد أنه رغم أن تزامن بيان جغرافي لاحق مع حقوق علامة تجارية سابقة ممكن، فلا ينبغي أن يصبح موقفاً مسبقاً بأي حال من الأحوال. وذكّر الوفد في هذا الصدد بأنه تحقيقاً للتزامن، اشترطت المادة 17 من اتفاق تريبس أن تراعي المصالح المشروعة لصاحب حق العلامة التجارية السابق ومصالح الأطراف الأخرى. وأكدت لجنة منظمة التجارة العالمية، التي أشار إليها وفد الولايات المتحدة الأمريكية، أن المادة 5.24 من اتفاق تريبس لم تنص على سلطة الحد من حقوق العلامات التجارية التي تمنحها المادة 16 من اتفاق تريبس، يتعين على الأعضاء منح ملاك العلامات التجارية حقاً ضد بعض الاستخدامات بما في ذلك الاستخدامات كبيانات جغرافية. [...] وإن المادة 5.24 من اتفاق تريبس المجالة التجارية حقاً ضد بعض الاستخدامات بما في ذلك الاستخدامات كبيانات جغرافية. [...] وإن المادة 5.24 من اتفاق تريبس المحل الوفد أن الهدف من مناقشة الفريق العامل كان يخص نظام إيداع دولي مختلف تماماً عن الحالة التي تتناولها لجنة منظمة التجارة العالمية. وعالجت اللجنة الظروف الحالمة بالاتحاد الأوروبي وما ينطبق عليه من لائحة تنفيذية. ومن ثم، يحوم الشك حول جدوى هذه المادة عبر الحدود الدولية حيث تختلف اللوائح والظروف اختلافاً شديداً. ولن يمنع الخيار باء تزامن بيان جغرافي سابق مع علامة تجارية لاحقة ولكنه سيكفل احترام حقوق العلامة التجارية السابقة على النحو الملائم.

95. وأيد وفد الاتحاد الأوروبي الخيار ألف. وقال إنه عجز عن فهم انتهاك مضمون الخيار ألف للسيادة الوطنية إذ إن اتفاق لشبونة المراجّع سيكون معاهدة دولية تنضم إليها الدول بحرية. وإضافة إلى ذلك، فإن الصيغة المقترحة للخيار باء لا تمنع الأطراف المتعاقدة من تطبيق مبدأ التزامن. فبعبارة أخرى سيتسنى للطرف المتعاقد بموجب النص المقترح أن يرفض حماية تسمية منشأ أو بيان جغرافي قد يتعارض مع عامة تجارية قائمة. وفيما يخص الأقواس المربعة في الخيار ألف، أعلن الوفد استعداده لتأييد عبارة "بمراعاة" بدلاً من "شريطة" فضلاً عن حذف كلمة "مرعية" حرصاً على التبسيط والمرونة.

96. وذكَّر وفد بيرو بأنه لا يجوز بموجب تشريعاته الوطنية الاعتراف بحق علامة تجارية أو الحق في استخدام علامة تجارية استناداً إلى الاستخدام حصراً. وأعرب الوفد عن تأييده الأولي للخيار باء ولكنه التمس توضيح معني عبارة "تخضع [...] للحقوق".

97. وأعلن وفد شيلي ترجيحه للخيار باء المستند إلى اتفاق تريبس والذي رسخ كقاعدة عامة مبدأ "الأسبق أولى بالأحقية" ونص على التزامن كاستثناء.

98. وأيد وفد جمهورية كوريا كذلك الخيار باء الذي يتماشى مع اتفاق تريبس. وقال إن صياغة الخيار ألف تبدو ذاتية للغاية وغير واضحة لأغراض تحديد ما يعدّ استخدام مضلل للإشارة.

99. وأعلن ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA) تأييده للخيار باء ودعم الآراء التي أعربت عنها وفود الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا وجمهورية كوريا. ودعمت الرابطة مبدأ "الأسبق أولى بالأحقية" كمبدأ عام للعلاقة بين العلامات التجارية والبيانات الجغرافية وعليه أعرب عن رفضه لأي افتراض يفيد بوجود قاعدة تزامن عامة. وإضافة إلى ذلك، ذكر الممثل إن تقرير لجنة منظمة التجارة العالمية التي أشارت إليها وفود أخرى قد رفضت اقتراح وجود قاعدة تزامن عامة في إطار اتفاق تريبس رغم أن نظام الاتحاد الأوروبي المحدد الذي ينص على التزامن اعتبر متفقاً مع اتفاق تريبس. وأعرب الممثل مجدداً عن قلق الرابطة إزاء الجزء الثاني من الخيار ألف واقترح حذف جميع العبارات التي تبدأ "بمراعاة". ورأى أن الإشارة إلى الحقوق المشروعة للمستفيدين غير ملائمة في ظل سياق يستمر وجود حق العلامة التجارية السابقة على المحك. وينطبق الأمر ذاته على الإشارة إلى الاستخدام المضلل.

100. وأعرب ممثل منظمة الشبكة الدولية للبيانات الجغرافية (oriGIn) عن ترجيحه للخيار ألف. وأشار إلى أن إمكانية التزامن أثبتت جدارتها، من الناحية العملية، كحل في العديد من الحالات التي تضارب فيها بيان جغرافي مع علامة تجارية سابقة. وذكَّر كذلك بأنه يجوز للأطراف المتعاقدة في ظل اتفاق لشبونة الحالي أن ترفض حاية بيان جغرافي أو تسمية منشأ على أساس حق علامة تجارية سابق. ومراعاة لذلك، أصبح من الواضح أن الخيار ألف ين يرسخ التزامن كقاعدة.

101. وذكر ممثل جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين (MARQUES) أن تزامن البيانات الجغرافية والعلامات التجارية ليس مفهوماً غريباً على أعضائه. وأعرب عن أمله في ألا تتصل الشواغل، التي أعرب عنها وفد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يخص المادة 1(1)، كذلك بالمادة 1(3) كما عُدِلت في هذه الدورة.

102. وخلص الرئيس إلى أن المواقف قد وُضحت بصورة مفيدة ولكن سيبقى الخيار ألف والخيار باء في النص. وفيا يخص الخيار ألف، أشار إلى حذف كلمتي "شريطة" و"مرعية" الواردتين بين قوسين مربعين. أما الخيار باء فسيظل كما هو. وأشار كذلك إلى الملاحظة 3.13 التالية: "العبارة الواردة في بداية المادة 13(1)، وهي "دون الإخلال بأحكام المادتين 15 و 19"، توضح أن المادة 13(1) تنطبق إذا لم يقدم طرف متعاقد إعلان رفض على أساس وجود علامة تجارية سابقة وطالما أنه لم يبطل آثار التسجيل الدولي على أساس العلامة التجارية السابقة".

مسألتا الحفاظ على المواد من 13(2) إلى (4) وادخال تعديلات لاحقة في المادة 17(2) والحاشية 4 لتلك المادة

103. أكد وفد بيرو موقفه فيما يخص المادة 13(2) والمادة 17(2) من حيث مسألة التزامن.

104. واقترح وفد شيلي الحفاظ على جميع الأحكام المتعلقة بالحاشية 1 من المادة 11 في النص المزمع تقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي القادم. 105. وأعلن وفد جمهورية مولدوفا اتفاقه مع صياغة المواد 13(2) إلى (4) التي ينبغي الحفاظ عليها في مشروع اتفاق لشبونة المراجَع حرصاً على الشفافية. ومع ذلك، تساءل الوفد عن ملاءمة إشارة الصيغة المقترحة للمادة 13(2) إلى الشرط الوارد في المادة 23(3) تريبس والذي يفيد بعدم تضليل الجمهور.

106. ورأت وفود الجمهورية التشيكية وإيطاليا والمكسيك أن المادة 13(2) ليست أساسية وعليه اقترحت حذفها من النص.

107. ورأى وفد الاتحاد الأوروبي أن الصيغة الحالية للمادة 13(2) مقبولة. ومع ذلك، أقر الوفد بالمشكلات التي قد تثيرها هذه المادة بالنسبة إلى بعض الوفود وأعلن استعداده للموافقة على اقتراح حذف المادة 13(2).

108. وقال الرئيس إن حذف المادة 13(2) سيتيح للأطراف المتعاقدة إمكانية معالجة مسألة تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية المتنازعة في إطار أنظمتها القانونية الخاصة ووفقاً لالتزاماتها الدولية.

109. وأعرب وفد إيطاليا عن ترجيحه لحذف الأقواس المربعة من المواد 13(2) إلى (4) على أن تُحذف المادة 13(2) الحالية وإعادة ترقيم الفقرات التالية على ذلك الأساس.

110. وخلص الرئيس إلى أن الفريق العامل قد وافق على حذف المادة 13(2) والحفاظ على المادتين 13(3) و13(4) في مشروع اتفاق لشبونة المراجَع دون أقواس مربعة.

مضمون المادة 17 المتعلقة بضرورة وضع فترة إنهاء تدريجية

1.11. أشارت الأمانة إلى الملاحظات الواردة في الوثيقة 4/WG/DEV/10/4 وبخاصة الملاحظة 1.17 التي تنص على أن المادة 1.17) مادة تستند إلى المادة 5(6) من اتفاق لشبونة الحالي ولكن مع إدخال تغييرات هامة عليه. وتنص المادة 1.17)، بوجه خاص، على أنها لن تنطبق على الاستخدام بموجب أي من الحقوق التي تحفظها المادة 13. ونتيجة لذلك وفيا يخص الاستخدام السابق بموجب علامة تجارية سابقة أو حق آخر مكفول بموجب المادة 13، فإن المادة 17(1) لن تنطبق. ولكن من حيث الاستخدامات السابقة الأخرى ولاسيا الاستخدام كمصطلح عام سابق لتسجيل دولي لتسمية منشأ أو بيان جغرافي، فإن المادة 17(1) ستسمح لكل طرف متعاقد بوضع فترة إنهاء تدريجية لذلك الاستخدام إذا قرر عدم إصدار إعلان رفض على أساس هذا الاستخدام السابق. وإن المسألة التي طُرحت على الفريق العامل هي ضرورة هذه المادة. وسلطت الأمانة الضوء كذلك على الاستثناء المذكور في الحاشية 2 من المادة 11: إذا سمح طرف المنشأ المتعاقد المتابق مسجل والاستخدام العام لبعض عناصر تسمية المنشأ هذه أو البيان الجغرافي المنابق نسمية منشأ مسجلة أو بيان جغرافي مسجل والاستثناء أيضاً. وضُربت أمثلة في هذا الصدد خلال الدورات هذا، فسيجوز للأطراف المتعاقدة الأخرى تطبيق هذا الاستثناء أيضاً. وضُربت أمثلة في هذا الصدد خلال الدورات المنابقة للفريق العامل مثل مصطلح المصلح عام لنوع معين من الجبن إضافة إلى تسمية المنشأ المحمية عام المادة 12 التي توضح معنى مصطلح "عام" استناداً إلى المادة 12 التي توضح معنى مصطلح "عام" استناداً إلى المادة 12 التي توضح معنى مصطلح "عام" استناداً إلى المادة 13 التي توضح معنى من المادة 12 التي توضح معنى من المادة 13 التي توضح معنى من المادة 12 التي توضع معنى من المادة 13 التي توضع معنى من المادة 12 التي معنى من المادة 13 التي من المادة 13 التي من المادة 13 التي من المادة 13 التي من المادة 14 من الموطوع 14 من المادة 14 من المادة 14

112. وقال وفد أستراليا إن المادة 17(2) مادة عامة وتحتوي على تفاصيل غير ضرورية بالنسبة إلى السجل الدولي. وقال إن المسائل المتعلة بأي مساس بحق سابق، فضلا عن إجراءات صاحب الحق السابق وأية مفاوضات بين الأطراف الخاصة، ينبغي أن تخضع للقانون الوطني. وبالتالي ينبغي أن تحذف المادة 17(2) بالكامل، أو أن تظهر بين قوسين مربعين على الأقل.

113. وقال الرئيس إن المسألة العالقة المشار إليها في البند "6" لا تتعلق بالمادة 17(2).

114. وقال ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الصناعية إن عبارة "الاستخدام بموجب حق سابق" في المادة 17(2) ينبغي أن تصبح "الاستخدام بموجب علامة تجارية سابقة أو حق آخر". وتحدث عن النسخة الفرنسية للمادة 17(1)(أ)، وأعرب عن شكوكه فيها إن كانت كلمة "garantie" بالفرنسية تؤدي معنى كلمة "ضانات" في النسخة الإنكليزية.

115. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية اقتراح وفد أستراليا بحذف المادة 17، وأعرب عن قلقه من أن يعطي اتفاق لشبونة المراجع الانطباع بأن من الممكن للأطراف المتعاقدة حاية علامة تشكل مصطلحا عاما في أسواقها. وراح يقول إن المادة 17 تعطي انطباعا خاطئا عما يشكله الموضوع المؤهل للحاية في أنظمة البيانات الجغرافي. وأردف قائلا إن مراجعة وضع المصطلحات العامة لن يتماشى مع مبادئ الملكية الفكرية، إن لم يكن المستهلك يعتبر هذه المصطلحات معرفات للمصدر أو المنشأ.

116. وقال وفد هنغاريا إن الاستخدام السابق لمصطلح في طرف متعاقد لا يعني بالضرورة إن المصطلح عاما في أراضي هذا الطرف المتعاقد. وعلاوة على ذلك سيكون للأطراف المتعاقدة في إطار اتفاق لشبونة المراجع، كما هو الحال في إطار اتفاق لشبونة الحالي، الحق في رفض الاعتراف بآثار تسجيل دولي جديد لأن تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي يحتوي على مصطلح عام في أراضيه.

117. وسلطت وفود الجمهورية التشيكية والاتحاد الأوروبي وجورجيا وهنغاريا وإيطاليا والبرتغال وسويسرا الضوء على أهمية المادة 17(1) واقترحت حذف الأقواس المربعة.

118. وشدد وفد أستراليا على أن المادة 17(1) آمرة ومتداخلة وغير ضرورية عموما، وأن البيانات الجغرافية والعلامات التجارية لها طبيعة مستقبلية واستئثارية. ففي الواقع يمكن لصاحب الحق، اعتبارا من تاريخ الحماية استبعاد الآخرين من استخدام المصطلح المحمي، إلا إذا كان هذا المصطلح محميا أصلا أو إذا كانت تطبق استثناءات على استخدامه. ولكي يستبعد هذا الحق الآخرين، من الضروري أن تنص المعاهدة الدولية في هذا المجال على فترة اختيارية للإنهاء التدريجي للاستخدام، على أن يبت في هذا الأمر صاحب الحق وألا يتم تناوله بهذا المستوى من التفاصيل في المعاهدة الدولية. وصرح الوفد بأنه لا يرى أية ميزة في الإبقاء على هذا الحكم المتساهل في النص.

119. وقال الرئيس ملخصا إن المادة 17(1) ستبقى بين قوسين مربعين، في حين ستُعدل المادة 17(2) لتبين حصيلة المناقشات التي دارت عن المادة 13، كما أنها لن توضع بين قوسين مربعين.

120. وأعرب وفد بيرو عن تحفظ على المادة 17(2).

121. وأشارت الأمانة إلى الملاحظتين 5.17 و6.17، وقالت إن المادة 17(2) محمة بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة التي تجيز استخدام الحقين في قانونها الوطني. وأوضحت أن الأطراف المتعاقدة التي لا تتيح استخدام الحقين معا يمكنها بكل بساطة أن ترفض الاعتراف بالحق الآخر من خلال تقرّر أن أي حقّ سابق تكفله المادة 13 ستكون له الغلبة أو من خلال إصدار إعلان بالرفض فيا يتعلق بالتسجيل الدولي. وبعبارة أخرى، قالت الأمانة إن بيرو إذا طبّقت نظام "الأحقية لمن سبق"، فإن الحكم المنصوص عليه في المادة 17(2) لن ينطبق.

122. وتساءل ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الصناعية عن عواقب حذف المادة 17(1)، وإن كانت الدول الأطراف ستتمكن مع ذلك من إتاحة إجراءات للإنهاء التدريجي للاستخدام أو إن كانت لن تتمتع بالحق في إتاحة هذا الإجراء. وقال إنه يرى أن الأطراف المتعاقدة سيحق لها إتاحة إجراء للإنهاء التدريجي للاستخدام لكنه أضاف أن الإبقاء على المادة 17(1) في النص له مزايا مع ذلك. وأردف قائلا إن القاعدة 14(2) تنص على تقييد فيا يتعلق بمدة الإنهاء التدريجي للاستخدام. وعلاوة على ذلك تنص القاعدتان 14(1) و(3) على إجراء يقتضى أن تخطر الأطراف المتعاقدة التي حددت فترة للإنهاء التدريجي

للاستخدام فيما يتعلق باستخدام سابق، المكتب الدولي بهذه الفترة، وبسائر الخصائص المتعلقة بفترة الإنهاء التدريجي للاستخدام، بحيث تدون هذه الخصائص في السجل الدولي وتخطر بها السلطات المختصة في البلد المتعاقد الأصلي، والمستفيدين وسائر الأطراف المهتمة، حسب الاقتضاء.

123. وأشار وفد بيرو إلى أنه، بعد تفكير عميق، يمكن أن يسحب تحفظه على المادة 17(2).

#### المجموعة جيم: المسائل العالقة بشأن سائر الأحكام المتعلقة بالآثار القانونية للتسجيلات الدولية

مسألتا الحفاظ على المادة 9(1) ونقل المادة 9(2) إلى المادة 6.

124. قال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إن في رأيه، كما جاء في الملاحظة 19 وفي الفقرة 145 من تقرير الدورة التاسعة للفريق العامل، إن مشروع المادة 9 الراهن أعد على أساس المادة 2 من اتفاق تريبس، وبروتوكول مدريد ووثيقة جنيف لاتفاق لاهاي، لأغراض توضيح آثار أي تسجيل دولي في إقليم طرف متعاقد وفقا لاتفاق لشبونة المراجع. وأضاف أنه يرى أن من المحبذ اتباع نص المادة 4 من بروتوكول مدريد والمادة 14 من وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي بشكل أكبر من أجل إضفاء المزيد من المرونة. وراح يقول إنه يرى أن المادة 9 تقوم على أساس يختلف عن المادة 10 وينبغي الإبقاء عليها في مشروع اتفاق لشبونة المراجع، كما أنها أساسية بالنسبة إلى النص.

125. وقال وفد الاتحاد الأوروبي إنه يرى أن المادة 9(1) فيها تكرار للمادتين 2 و11. وعلاوة على ذلك تنص المادة 10 على أن "لكل طرف متعاقد الحرية في اختيار نوع التشريعات التي سيكفل بموجبها الحماية النصوص عليها في هذه الوثيقة" وفي أية حالة إذا تم الإبقاء على المادة 9(1)، فسيقترح الوفد بشدة شطب الجزء الأخير من صايغتها ونصه "شريطة أن تعامل التشريعات تسميات المنشأ المسجلة كبيانات جغرافية مسجلة"، لأن هذه العبارة قد تؤدي إلى الاختلاف على التفسير وإلى بعض الغموض.

126. وأيد وفد أستراليا البيان الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

127. واقترح الرئيس، بالنظر إلى البيانات التي أدلي بها، حذف الأقواس المربعة عن المادة 9 وحذف العبارة الأخيرة من الحكم التي تبدأ بكلمة "شريطة".

128. وأعرب وفد فرنسا عن رأيه قائلا إن من الأفضل نقل المادة 9(2) إلى المادة 6، من أجل جمع كل الأحكام التي تتناول التسجيل الدولي في مكان واحد. واقترح الوفد أيضا أن من الممكن تبسيط المادة 9(2)(أ) عن طريق شطب الجزء الأخير من الفقرة الفرعية.

129. واتفق وفد الاتحاد الأوروبي ووفد المكسيك مع اقتراح نقل المادة 9(2) إلى المادة 6.

130. وأيد ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الصناعية اقتراح نقل المادة 9(2) إلى المادة 6 وتبسيط نص المادة 9(2)(أ)، على النحو الذي اقترحه وفد فرنسا.

131. وعقب إجراء مناقشات إضافية أشار الرئيس إلى وجود توافق في الآراء على ما يبدو حول نقل أحكام المادة 9(2) إلى المادة 6(5)، وتعديل المادة 9(2)(أ)، بحيث يصبح النص كما يلي: "تتمتع تسمية المنشأ المسجلة ويتمتع البيان الجغرافي المسجل بالحماية في أرضي كل طرف متعاقد لم يرفض الحماية بموجب المادة 15، أو أرسل إلى المكتب الدولي إخطارا بمنح الحماية وفقا للمادة 18، وذلك اعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي، وفقا للفقرة الفرعية (ب)".

مسألة إشارة المادة 10(2)، عندما تُقرأ مقترنة بالمادة 15(2)، إلى نوع آخر من الحماية الموسعة أو توسيع تلك الحماية.

132. اقترح الرئيس أن الفريق العامل قد يفضل استخدام عبارة "أي [...] أخرى" لأن لها معنى أوسع نطاقا من عبارة "أوسع".

133. وأشار ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الصناعية إلى أنه إذا اتبع اقتراح الرئيس، ينبغي أن تشير الملاحظات بوضوح إلى أن عبارة "أي حاية أخرى" لا تفهم على أنها تشير أيضا إلى أي حاية أضيق نطاقا. وأضاف الممثل أن هذا التعديل سيترتب عليه حذف الأقواس المربعة في المواد 20(0) و 20(1) و 91(1).

134. وقال الرئيس إن الإشارة إلى "أية حاية أخرى" لا يمكن الاستشهاد بها لمجرد توفير مستوى من الحماية لا يستوفي المتطلبات الموضوعية لاتفاق لشبونة المراجع لأن المادة 10(2) يتعين أن تقرأ مقترنة بالمادة 10(1)، التي تنص صراحة على أن تلبي الأطراف المتعاقدة "المتطلبات الموضوعية لهذه الوثيقة". وقال علاوة على ذلك إن المادة 9(1) تقتضي من الأطراف المتعاقدة حاية تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية المسجلة "وفقا لأحكام هذه الوثيقة"، على أن تتاح للأطراف المتعاقدة حرية اختيار شكل الحماية القانونية، وفقا للمادة 10(1).

135. واستنتج الرئيس أن عبارة "أي [...] أخرى" ستبقى في المادة 10(2) وأن التعديلات الضرورية المترتبة على ذلك ينبغي أن تدخل على المادتين 15(2) و19(4)، فضلا عن الملاحظات.

مضمون المادة 16(2) المتعلقة بالتفاوض إثر الرفض

136. شدد وفد الولايات المتحدة الأمريكية على الطلب الذي قدمه في الدورة السابقة للفريق العامل بشطب المادة 16(2). وقال إن هذه المادة تخلط الفرق بين المفاوضات التجارية، التي تديرها الحكومات على ما يبدو، والقرارات المتعلقة بحقوق الملكية الخاصة في القانون الوطني. وأضاف أن نظام لشبونة هو نظام إيداع وليس اتفاق تجارة. وعلى الرغم من استخدام عبارة "عند الاقتضاء"، فإن الوفد يرى أن المادة 16(2) قد تشير إلى أن حكومة الطرف المتعاقد الأصلي هي التي قد يحق لها التدخل في الاعتراضات على قرارات الرفض المتعلقة ببيان جغرافي الصادرة عن مكتب الفحص بموجب القانون الوطني لطرف متعاقد آخر، باقتراح التفاوض مع الطرف المتعاقد المعني.

137. وشددت ممثلة الرابطة الدولية للعلامات التجارية على الموقف الذي أعربت عنه في دورات الفريق العامل السابقة واتفقت مع وفد الولايات المتحدة الأمريكية على شطب المادة 16(2). ودون التساؤل عن إمكانية دخول البلدان دامًا في مفاوضات في إطار القواعد العامة للقانون الدولي العام، وافقت الممثلة على أن المادة 16(2) قد ترسل رسالة خاطئة، لأن من الممكن وقوع العديد من المواقف التي تكون فيها المفاوضات بشأن الرفض غير مناسبة، وخاصة إذا استند الرفض إلى تمتع أطراف خاصة بحقوق سابقة في العلامات التجارية. وينبغي ألا ترهن هذه الحقوق بالمفاوضات بين الأطراف المتعاقدة.

138. وأيد وفد أستراليا أيضا شطب المادة 16(2). وقال إن من غير المناسب في القرن الحادي والعشرين أن تتيح معاهدة بشأن الملكية الفكرية للحكومات إمكانية اقتراح التفاوض بشأن حقوق الملكية الخاصة.

139. وقال الرئيس ملخصا إن أي دعم لم يقدم للمادة 16(2)، إلا أنه قال إن ثمة نقطتين قد تكونا وجيهتين في هذا الصدد. فالمادة 16(2) جاء فيها عبارة "عند الاقتضاء" التي يقصد بها التخفيف من الشواغل المتعلقة بالحالات التي تتدخل فيها الدول في المنازعات القانونية بين أطراف خاصة، إلا أن الرفض يمكن أن يستند أيضا إلى اعتبارات أخرى، مثل حفظ النظام العام في طرف متعاقد معين. وعلاوة على ذلك لا يمنع اتفاق لشبونة الحالي الأطراف المتعاقدة من الدخول في مفاوضات، كما تؤكد ذلك سجلات المؤتمر الدبلوماسي لعام 1958. وبالتالي يمكن اعتبار المادة 16(2) ممارسة مستمرة في إطار اتفاق لشبونة

المراجع. ولا يعني شطب المادة 16(2) أن هذه المارسة لن تستمر، ما يعني أن الأطراف المتعاقدة سيمكنها دائما اقتراح الدخول في مفاوضات.

140. واتفق الاتحاد الأوروبي مع الرئيس على أن ثمة حالات لا يتعلق فيها الرفض بالحقوق السابقة، فمثلا فيما يتعلق بالرفض القائم على القاعدة 5(3)، قد تكون إمكانية اقتراح التفاوض على الرفض مناسبة، ومن الممكن، نتيجة لذلك، أن يراجع الطرف المتعاقد قراره، إلا أن الدخول في هذه المفاوضات لا يتوقف على المادة 16(2).

141. واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية إمكانية إعادة صياغة المادة 16(2)، بالنظر إلى البيانات المدلى بها،كي تلزم الأطراف المتعاقدة بإتاحة الفرصة للجهات المعنية للاستئناف أو الطعن على أي رفض صادر عن الطرف المتعاقد، دون اشتراط شكل لهذا الاستئناف أو الطعن أو الشخص الذي يتخذ هذه الإجراءات.

142. وأوضح الرئيس أن المادة 15(5) تتناول بالفعل سبل الانتصاف التي ينبغي أن تتاح في حالة الرفض. وتساءل إن كانت شواغل وفد الولايات المتحدة الأمريكية قد تخفف بشطب الجزء الأخير من المادة 16(2)، فمن شأن شطب الإشارة إلى الجهات المعنية أن يوضح أن المادة 16(2) تتعلق بالمفاوضات التي يمكن أن تجري بين الأطراف المتعاقدة. وتتخذ إجراءات الطعن فيما يتعلق بالرفض بين مكتب الطرف المتعاقد والجهات المعنية المتضررة بهذا الرفض.

143. وعبر ممثل منظمة الشبكة الدولية للبيانات الجغرافية عن رأيه قائلا إن من المنظور العملي، قد تكون إمكانية دخول الأطراف المتعاقدة في مشاورات ومفاوضات فيما يتعلق بسحب الرفض محمة جدا، وخاصة في الحالات التي لا يقوم فيها الرفض على حق سابق.

144. وقال ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الصناعية إنه يفهم أن غياب المادة 16(2) لن يمنع قيام مفاوضات من هذا النوع. وبالتالي فإن المادة 16(2) ليست ضرورية بل ويمكن أن تبعث برسالة خاطئة. وعلى أي حال، إن أبقي على هذا الحكم فإن عبارة "Le cas échéant"، كما هو الحال في الوقت الراهن.

145. وقال الرئيس إن ثمة خيارين متاحين، الأول هو شطب المادة 16(2) على أساس فهم أن شطبها لن يؤثر في إمكانية دخول الأطراف المتعاقدة في مفاوضات، وبالتالي يمكن أن تتواصل المارسة المتبعة في إطار اتفاق لشبونة الحالي. وبمكن أن تبين الملاحظات هذا الفهم. أما الخيار الثاني فهو الإبقاء على المادة 16(2) مع شطب الجزء الأخير من الفقرة وإضافة عبارة تفيد بأن هذا الحكم لا يمس بأحكام المادة 15(5). وإن اختير الخيار الثاني فستعدل النسخة الفرنسية على النحو الذي أشار إليه ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الصناعية.

146. وأعربت وفود الجمهورية التشيكية والاتحاد الأوروبي وإيطاليا وجمهورية ملدوفا وممثل الجمعية البرازيلية للملكية الصناعية عن تأييد الإبقاء على المادة 16(2) مع إجراء التعديلات التي اقترحما الرئيس.

147. وأعربت وفود أستراليا وشيلي والولايات المتحدة الأمريكية عن تأييدها لشطب المادة 16(2) على أساس الفهم الذي أوضحه الرئيس.

148. وقال الرئيس إن تقدما قد أحرز حيال صياغة المادة 16(2)، ومع ذلك لا يزال على الفريق العامل النظر في الخيارين اللذين أوضحها. وعليه سيتم الإبقاء على الحكم بين قوسين.

#### مسألة ترسيخ المادة 19(2) قائمة حصرية أم غير حصرية لأسباب الإبطال

149. أشار ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الصناعية إلى الملاحظة 2.19 بشأن المادة 19(2) وقال إنه على أساس المادتين 5(2) و(3) ثمة ثلاثة سيناريوهات تحدّد من يمكنه إيداع طلب. ففي إطار السيناريو الأول تودع السلطات المختصة الطلب نيابة عن المستفيدين أو الكيان القانوني على النحو المشار إليه في المادة 5(2)"2". وفي إطار السيناريو الثاني، يودع المستفيدون أنفسهم الطلب. وفي إطار السيناريو الثالث يودع كيان قانوني الطلب على النحو المشار إليه في المادة 5(2)"2". ومع عند الإلغاء في كل سيناريو من السيناريوهات الثلاثة، بما في ذلك عندما يودع كيان قانوني الطلب على النحو المشار إليه في المادة 5(2)"2". وتتاح للكيان القانوني المشار إليه في المادة 5(2)"2" هذه الفرصة في حالة السيناريوهات الثلاثة. المسلطة المختصة في أي سيناريو من السيناريوهات الثلاثة.

150. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي عن المادة 19(1) وأعرب عن تأييده للخيار باء. وراح يقول إنه لدواعي الوضوح واليقين القانوني يرى أن الحماية عندما تمنح، لا ينبغي أن يكون من الممكن الطعن فيها في أي وقت من الأوقات على أساس قائمة الأسباب غير الحصرية. وأضاف أن الإبطال ينبغي ألا يتاح إلا على أساس معايير واضحة وموضوعية ومحددة مسبقا. وصرح الوفد بأن الخيار ألف غير مقبول لأنه يترك الباب مفتوحا أمام جميع أنواع الأسباب الممكنة للإلغاء، بما في ذلك بعض الأسباب التي تطرح مشاكل. فالبند "7" من الحاشية 5 يشير إلى "الأسباب القائمة على اكتساب مصطلح طابعا عاما"، وهو سبب غير مقبول للإلغاء. وفي هذا الصدد أشار الوفد إلى المناقشة التي دارت في الفريق العامل عن المادة 12. وراح يقول إن من الممكن تقديم الطابع العام لمصطلح أساسا للرفض، إن كان المصطلح عاما قبل التسجيل الدولي، لكن الطابع العام للتسجيل الدولي. وفضلا عن ذلك لا يمكن قبول البند "2" من الحاشية 5 الذي يشير إلى "الأسباب القائمة على الطابع العام للتسمية قبل التسجيل الدولي"، إن كان هذا السبب قدم في إطار زمني محدد.

151. والتفت وفد الاتحاد الأوروبي إلى المادة 19(2) وسلط الضوء على أنه في حالة البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ، لا تتوقف الأهلية لاستخدام البيان الجغرافي أو تسمية المنشأ على من الذي يودع طلب التسجيل، بل تتوقف على من يصنع المنتج موضوع البيان الجغرافي أو تسمية المنشأ، في مكان داخل منطقة المنشأ الجغرافية. ويعتبر هؤلاء المنتجون من المستفيدين، على النحو المشار إليه في المادتين 5(2) و(3) وفي المادة 19(2). وأي شخص يشتري مرفق تصنيع المنتج من هذا المصنع أو ينشئ المرفق الخاص به لتصنيع هذا المنتج موضوع البيان الجغرافي أو تسمية المنشأ، داخل منطقة المنشأ الجغرافية وفقا لخصوصيات المنتج، يعتبر من المستفيدين.

152. وأعرب وفد إيطاليا عن تأييده للخيار باء. والتفت إلى المادة 19(2) وقال إن مصطلح "المستفيدون" في رأية يجب أن يفهم على النحو الوارد في المادة 1"17".

153. وقال وفد إيران (جمهورية – الإسلامية) إنه يؤيد الخيار ألف، لكنه بعد سماع بياني وفدي الاتحاد الأوروبي وإيطاليا، يمكن أن يقبل الخيار باء، شريطة إضافة "الأخلاقيات والنظام" ضمن الأسباب المحتملة للإلغاء.

154. وشدد وفد شيلي على تفضيله للخيار ألف واقترح إضافة عبارة "وفقا للتشريعات المحلية".

155. وقال وفد أستراليا إنه يؤيد الخيار ألف من منظور الشفافية والمصلحة العامة. وأضاف أن القرارات الإدارية تصدر أحيانا دون الحصول على كل المعلومات المتاحة، وعلاوة على ذلك قد تتغير الظروف على مر الوقت. وصرح الوفد بأنه يرى أن الخيار باء يحتوي على قائمة محدودة بشكل أكبر من القوائم المتاحة في إطار العديد من الأنظمة الخاصة لحماية البيانات الجغرافية. وأضاف الوفد علاوة على ذلك أن الخيار باء يستبعد البلدان التي تحمى البيانات الجغرافية في إطار أنظمة

العلامات التجارية من الانضام إلى اتفاق لشبونة المراجع. وأعرب أيضا عن رأيه في أن المادة 19(2) ينبغي أن تخفف من الشواغل التي أعربت عنها الوفود فيما يتعلق بالخيار ألف.

156. وأكد وفد سويسرا من جديد أنه يؤيد الخيار باء.

157. وأعربت ممثلة ممثلة الجمعية الدولية للعلامات التجارية عن تأييد الخيار ألف. وقالت إن من المبالغ فيه الخروج باستنتاجات من الصمت الإداري، وأن تمنح الحماية الدائمة إن لم تستوف شروط الحماية. وراحت تقول إن السلطات المختصة قد لا يكون لديها المعلومات أو الموارد الضرورية كي تقيم بشكل كامل، خلال سنة واحدة، إن كان ينبغي منح الحماية فيما يتعلق ببيان جغرافي أو تسمية منشأ. وعلاوة على ذلك في حالة الحصول على معلومات خاطئة، فينبغي أن تتاح الإمكانية لتصويب الحي إثارة شواغل دستورية في بعض البلدان. والتفتت الممثلة إلى صياغة الخيار باء، وأوصت بحذف الجملة التي تبدأ بعبارة "عندما تمنح الحماية". أما صدور قرار بذلك من محكمة فهو مجرد شرط إجرائي لتدوين الإلغاء في الويبو.

158. وأعرب ممثل منظمة الشبكة الدولية للبيانات الجغرافية عن تأييد الخيار باء من أجل تحقيق اليقين القانوني والشفافية للشركات التي تحتاج لتخطيط إنتاجما واستثماراتها، وكذلك بالنظر إلى مستوى الحماية القانونية.

159. وأعرب وفد كوستاريكا عن تأييد الخيار ألف وأيد افتراح وفد شيلي.

160. وأعرب وفد فرنسا عن تأييد الخيار باء، وهو خيار عام بما يكفي كي يتناول القضايا الأكثر إلحاحا.

161. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية الخيار ألف، لأنه يرى أن تقييد إتاحة الإلغاء قد يثير مشاكل دستورية بالنسبة إلى بلده وربما للعديد من البلدان الأخرى أيضا. وراح يقول إن الولايات المتحدة الأمريكية فيها قوانين ولوائح وسياسات خضعت للتدقيق الشديد والاختبار في المحاكم لضان التوازن السليم بين الحقوق والمصالح في نظام الملكية الفكرية لديها. وأردف قائلا إن نزع القدرة على إلغاء حقوق الملكية الخاصة على أراضي الولايات المتحدة قد يضعف من قدرة البلد على تنظيم السلوكيات التجارية التي ينص عليها القانون. وفي حالة الغش وسوء النية والخطأ وانعدام المعلومات، فإن الإلغاء مناسب جدا، إن لم يكن ضروريا لحماية عامة الجمهور. وأضاف أن فئات الإلغاء يمكن تعريفها عموما، وأن المادة 6(خامسا) من اتفاقية باريس يمكن أن تُتخذ مثلا. والتفت الوفد إلى التعليقات التي أُدلي بها بخصوص المستخدمين الذين يرغبون في التخطيط لأسواق التصدير والمستخدمين الذين يرغبون في الحصول على اليقين القانوني، وقال إن هذا الأمر ينطبق على مالكي العلامات التجارية والبيانات الجغرافية أعربوا عن الاهتهامات ذاتها.

162. وقال ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الصناعية إنه، على الرغم من ضرورة التشجيع على تحقيق اليقين القانوني بأقصى قدر، يتعين توخي الحذر من مخالفة الحقوق الدستورية. وأضاف إن مسائل تتعلق بالقانون الدستوري قد تطرح في العديد من البلدان، أي ليس فقط في البلدان التي تحمي البيانات الجغرافية في إطار نظام العلامات التجارية. وراح يقول إنه قد يكون من الأعقل اتباع مقاربة الخيار ألف، وإن كان ذلك مع تضمينه بعض الضانات، على النحو الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وأضاف أن ثمة احتمالاً آخر وهو إمكانية تعديل الخيار ألف بإدخال عبارة تفيد بأن الأسباب المتاحة للإلغاء يجب ألا تتعارض مع أحكام اتفاق لشبونة المراجع.

163. وأوضح الرئيس أن أسباب الرفض وأسباب الإلغاء تختلف بشأن عدد من سندات الملكية الفكرية. فعلى سبيل المثال يمكن رفض طلب براءة لعدم الامتثال للإجراءات الشكلية، لكن ذلك لا يشكل سببا للإلغاء، وعلى النقيض تعتبر سوء نية المودع، في تشريعات الاتحاد الأوروبي للعلامات التجارية سببا للإلغاء، لكنها ليست سببا للرفض. وفي هاتين الحالتين ثمة قائمة حصرية بأسباب الرفض وقائمة حصرية بإسباب الإلغاء. ومع ذلك لا يحتوي اتفاق لشبونة الحالي ولا مشروع اتفاق

لشبونة المراجع على قائمة حصرية محددة بأسباب الرفض، وعليه قد يكون من قبيل التضارب وضع قائمة حصرية بأسباب الإلغاء، إن لم توضع قائمة حصرية بأسباب الرفض، وعلاوة على ذلك لا يتيح الخيار باء أبدا أي سبيل انتصاف حيال الأخطاء أو سوء النية مثلا.

164. وقال وفد الاتحاد الأوروبي إن عدم اتساق من هذا القبيل يمكن توضيحه بسهولة، فالمادة 15 من مشروع اتفاق للسبونة المراجع تكفل سنة واحدة تتاح فيها الفرصة للسلطات المختصة لرفض الحماية. ويمكن افتراض إجراء مناقشات مطولة ومفاوضات محتملة، خلال هذه السنة قبل النطق إما برفض الحماية أم بمنحها. وفي هذا السياق يمكن الاستشهاد بأي سبب للرفض، مثل النظام العام أو الأخلاقيات أو الطابع العام أو الحقوق السابقة. ومع ذلك إن أمكن إتاحة فترة غير محددة، عند منح الحماية، يمكن خلالها الاستشهاد في أي وقت بأي سبب من أسباب الإلغاء، فإن ذلك من شأنه أن يضر باليقين القانوني، أي إذا اعتبرت الحماية مقبولة فتنطبق بطبيعة الحالة قائمة محدودة بأسباب الإلغاء. وصرح الوفد بأنه يرى أن فترة السنة الواحدة من شأنها أن تحول دون وقوع حالات عدم كافية المعلومات أو سوء النية. ومع ذلك يمكن مراعاة ذلك في صياغة المادة 19 إذا اقتضى الأمر. وراح يقول إن البند "2" من الخيار الباء ونصه "عندما يتوقف ضمان الامتثال لتعريف تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي في طرف المنشأ المتعاقد" يمكن أن يُعتبر في نظره أنه ينسحب على وضع يتعرض فيه الطرف المتعاقد للغش نظرا لعدم ملاءمة المعلومات التي يقدمها مودع الطلب.

165. وذكر ممثل منظمة الشبكة الدولية للبيانات الجغرافية بأن المنظمة لطالماكان موقفها مؤيدا لوضع قائمة حصرية بأسباب الرفض وقائمة حصرية بأسباب الإلغاء في مرحلة لاحقة لأن في ذلك انتهاكا للرفض وقائمة حصرية بأسباب الإلغاء في مرحلة لاحقة لأن في ذلك انتهاكا للمادة 12. والتفت الممثل إلى الحجج المقدمة بأن تتاح سبل انتصاف ضد الغش أو سوء النية، وقال إنه يرى أن الدول الأعضاء ينبغي أن تثق في أن من مصلحة أطراف المنشأ المتعاقدة إلغاء البيان الجغرافي أو تسمية المنشأ في حالات الغش أو سوء النية.

166. وأعرب وفد جمهورية مولدوفا عن رأيه قائلا إن على الرغم من تأييده لوضع قائمة حصرية، فسيكون من المستحيل وضع هذه القائمة بسبب اختلاف أسباب الإلغاء الموجودة في إطار القوانين الوطنية. وأضاف أن أي بيان جغرافي مسجل في جمهورية مولدوفا يمكن إلغاؤه إن كان هذا البيان الجغرافي سجل عن طريق الخطأ مثلا لأن الفاحص لم يكن على علم بوجود بعض الوقائع في وقت منح الحماية. ويمكن تصويب هذا الخطأ عن طريق اتباع إجراء الإلغاء. وتحدث الوفد عن الخيار ألف وقال إن البند "7" ينبغى شطبه من الحاشية 5 على النحو الموضح في سياق المادة 12.

167. وقال الرئيس ملخصا إن كلا الحيارين في المادة 19(1) يمكن الإبقاء عليهما في النص. وقال إن اقتراحات قدمت لتحسين نص الخيار ألف. وأردف قائلا إن المادة 19(2) ستبقى دون تغيير، وإن المناقشات التي دارت حول المادة 19 مثمرة وتتيح أسسا واعدة لحل المسألة في المؤتمر الدبلوماسي.

#### المجموعة دال: المسائل العالقة بشأن رسوم نظام لشبونة وتمويله

المادة 7(2)(ب) والمادة 8(3) والمادة 24(3)"5" وما يتصل بها من أحكام تخص إمكانية إدراج رسوم محافظة؛ وإمكانية إعادة إدراج أحكام اتفاق لشبونة الحالي المتعلقة بمساهات أعضاء اتحاد لشبونة

168. شدد وفد المكسيك من جديد على تأييده لأن يكتفي نظام لشبونة ذاتيا من الناحية المالية. وبالتالي فإنه يؤيد اعتاد رسوم المحافظة في المادة 7(3) ورسوم فردية في المادة 7(5).

169. وأشار وفد فرنسا إلى أن المسائل قيد النظر تتعلق بتوازن ميزانية نظام لشبونة في المستقبل، أي دخل اتحاد لشبونة مقابل مصروفاته في إطار اتفاق لشبونة المراجع. وقال الوفد إنه يرى أن اعتماد رسوم للمحافظة سيتعارض مع مبادئ أي نظام

حماية للبيانات الجغرافية وتسميات المنشأ، على النحو المكرس أيضا في اتفاق لشبونة الحالي الذي يكفل حماية غير محدودة زمنيا. وعلاوة على ذلك فإن شرط سداد رسم للمحافظة على أساس مخصص قد يؤدي إلى انعدام كبير في اليقين القانوني. وأعرب الوفد بالتالي عن اعتراضه على اعتماد رسوم للمحافظة. والتفت إلى المساهمات المحتمل تحصيلها من أعضاء اتحاد لشبونة، وأوضح أن الأحكام المعنية ينقصها الوضوح فيما يتعلق بتنفيذها، كما أن لها تأثيرا سلبيا على جاذبية نظام لشبونة. وبالتالي أبدى الوفد تحفظه على هذين الحكمين.

170. وشدد وفد إيطاليا على موقفه إزاء احتمال اعتماد رسم للمحافظة، إذ إنه يرى أن اعتماد الكثير من الرسوم قد يمثل انحرافا كبيرا عن نظام لشبونة الحالي. والتفت إلى أحكام نظام لشبونة الحالي التي تتناول مساهمات أعضاء اتحاد لشبونة، وأوضح أن عجز نظام لشبونة المالي مسألة تتعلق بالميزانية ويمكن حلها في المستقبل بانضهام أعضاء جدد وإيداع المزيد من طلبات التسجيل الدولي. واقترح الوفد ترك مناقشة هذه المسألة للمؤتمر الدبلوماسي.

171. وأعربت وفود الجمهورية التشيكية والاتحاد الأوروبي وهنغاريا والبرتغال عن تأييدها لبياني وفدي فرنسا وإيطاليا. وفضلا عن ذلك عبر وفد الاتحاد الأوروبي عن رغبته في توضيح أنه على الرغم من أنه اقترح إعادة إدراج أحكام اتفاق لشبونة الحالي التي تتناول مساهمات الدولي الأعضاء في اتحاد لشبونة، فإن ذلك بالطبع هو الاختصاص الوحيد لهذه الدول الأعضاء.

172. وشدد وفد سويسرا على موقفه إزاء اعتاد رسوم المحافظة، ما دامت هذه الرسوم قد تمس المبادئ الأساسية للحاية في إطار نظام لشبونة الحالي. وقال إن اعتاد هذه الرسوم وإدارتها قد يعقد النظام من دون ضرورة ويستحدث تكاليف إدارية إضافية. وأضاف أن مجرد جمع هذه الرسوم مثلا سيضيف إلى تكاليف إدارة نظام لشبونة. والتفت الوفد إلى مقدمة الأمانة، وقال إنه لا يعتقد أن عدد الطلبات في إطار اتفاق لشبونة المراجع سيتراجع إلى الصفر سريعا عقب دخول الاتفاق حيز النفاذ. وراح يقول إن الانضام إلى الاتفاق سيجري تدريجيا وبالتالي فإن من الأرجح وصول سيل ثابت من الطلبات خلال السنوات المقبلة. وتحدث الوفد عن المادة 24(3)"6"، وعبر عن رأيه قائلا إن من السابق للأوان اتخاذ موقف حيال تمويل نظام لشبونة في المستقبل، لأنه قد يكون من المفيد اتخاذ هذا الموقف عندما ينفذ اتفاق لشبونة المراجع.

173. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى المعلومات الواردة في الوثيقة LI/WG/DEV/10/4 عن ميزانية نظام مدريد وتمويله. وفي هذا الصدد أجرى الوفد بعض البحوث الإضافية وأعرب عن رغبته في إعلان النتائج على الفريق العامل، إذ أظهرت الأرقام الفرق في الرسم الحالي بين نظام مدريد ونظام لشبونة. وراح يقول إن استخدام حاسبة رسوم نظام مدريد أظهر أن تكلفة تسجيل علامة إشهاد أو علامة جاعية يعيّن 19 عضوا من أعضاء نظام مدريد وهم أعضاء نظام لشبونة أيضا تبلغ 606 4 فرنكات سويسرية، في حين تبلغ تكلفة تجديد التسجيل لمدة عشر سنوات لدي الأعضاء التسعة عشر أنفسهم 674 4 فرنكا سويسريا. ويتألف هذان المبلغان من الرسم الأساسي في إطار نظام مدريد وقدره 653 فرنكا سويسريا، والرسم التكميلي وقدره 100 فرنك سويسري لدي 11 عضوا من أصل 19 عضوا لم يقدموا إعلانا برسم فردي، إضافة إلى الرسم الفردي لدى الأعضاء الثانية الأخرى. وعليه قال الوفد إن اقتراح المدير العام بزيادة الرسم الأساسي في إطار نظام لشبونة من 500 إلى 000 1 فرنك سويسري لإجراء تسجيل في إطاّر نظام لشبونة، أدني بكثير من القيمة المقارنة المفروضة في إطار نظام مدريد، أضف إلى ذلك أن الأرقام تذكر 19 عضوا معنيا فقط. ومن هذا المنطلق صرح الوفد بأنه يرى أن رسم الطلب الأساسي لنظام لشبونة يجب أن يكون أكثر بكثير من 000 1 فرنك سويسري وهو المبلّغ المقترح. وبدلا من ذلك سيتعين تحويل رسم المحافظة المذكور في المادة 7(3) إلى رسم إلزامي، للمساعدة على تعويض تكليف تسيير نظام لشبونة، إذ لا يمكن للرسوم الفردية في حد ذاتها أن تمول النظام. وأضاف الوفد أن من المحبذ اعتماد رسم المحافظة على الفور عوضا عن انتظار اعتاده في الجمعية في المستقبل. وبالتالي يُضمن تحقيق الحصيلة المناسبة على الفور. وأردف قائلا فضلا عن ذلك إن الطابع الإلزامي لرسم المحافظة سيزيل أيضا شواغله إزاء الآلية المناسبة لاستهلال تنفيذ رسم المحافظة، إن كان هذا الرسم سيفرض على أساس مؤقت، كما هو الحال في الاقتراح الحالي. وأعرب الوفد عن رأيه مقترحا تعديل المادة 7(3) ليكون نصهاكما يلي: "تضع الجمعية رسما يتعين دفعه للمحافظة على كل تسجيل دولي، إذا كانت المبالغ من المصادر المبينة في المادة 24(3)"1" ومن "3" إلى "5" غير كافية لتغطية نفقات الاتحاد الخاص". واستطرد قائلا إن من المحبذ اعتهاد رسم محافظة إلزامي في إطار المادة 7(3) في نظام المساهمة المقترح في المادة 24(3)"6" نظرا لأنه يشك في أن يُغطى أي عجز في الميزانية بهذه المساهمات التي تسددها الأطراف المتعاقدة المشار إليها في المادة 24(3)"6". وأشار الوفد إلى العجز الهائل الراهن والمتزايد في نظام لشبونة الحالي، وأوضح أن مساهمات الأطراف المتعاقدة في إطار المادة 11 من اتفاق لشبونة الحالي، المقترح أن تغطي أي عجز، لم تحصل عمليا، بافتراض قلة الحوافز التي تدفع الأطراف المتعاقدة لتقديم هذه المساهمات.

174. وأيد وفد جمهورية كوريا اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية، لأنه يرى أن نظام الرسوم الحالي يجب أن يُحسن كي يتصدى للعجز المالي المزمن الذي يواجمه نظام لشبونة. وقال إن من اللازم اعتماد رسم محافظة في نظام لشبونة لبلوغ بنية مالية آمنة.

175. وصرح وفد جورجيا بأنه لا يؤيد اعتماد رسوم محافظة على النحو المشار إليه في المادة 7(3) لأن ذلك يمثل انحرافا هائلا عن نظام لشبونة الحالي.

176. وقال وفد شيلي إنه يرى أن رسوم المحافظة، المقترحة في المادة 7(3)، من شأنها أن تشكل بديلا جيدا لمواجمة عجز الميزانية. واقترح ألا تعتمد رسوم المحافظة على وجود عجز، فيتعين أن تفرض بالطريقة ذاتها التي تفرض بها في أنظمة الإيداع الدولى الأخرى التي تديرها الويبو، مثل نظام مدريد ومعاهدة التعاون بشأن البراءات.

177. وأيد وفد أستراليا تعليقات وفود الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا وشيلي فيما يتعلق باعتماد رسم للمحافظة.

178. وأعرب وفد جمهورية مولدوفا عن اعتراضه على اعتماد رسم المحافظة المقترح في المادة 7(3)، نظرا لأن الحماية الممنوحة في إطار نظام لشبونة الحالمي تقوم على فرض أن تمنح هذه الحماية لمدة زمنية غير محدودة. ومع ذلك وبمراعاة العجز الراهن في ميزانية نظام لشبونة، قال الوفد إنه مستعد للنظر في زايدة رسم التسجيل الدولي.

179. وعبر وفد اليابان عن رأيه قائلا إن نظام لشبونة ينبغي أن يصمم بحيث يتيح تسييره بطريقة مستدامة، وخاصة في ضوء تمديده المقترح ليشمل البيانات الجغرافية. وقال إنه يرى أن اعتماد رسوم المحافظة قد يكون طريقة للتصدي للعجز المالي الراهن، وفي هذا الصدد شدد الوفد على أهمية تسيير اتحاد لشبونة على نحو مستدام برسوم يحصل عليها الاتحاد نفسه.

180. وذكّر ممثل منظمة الشبكة الدولية للبيانات الجغرافية بأن المستفيدين من البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ هم عادة الكيانات الصغيرة التي لديها مصادر مالية محدودة، في البلدان المتقدمة والبلدان النامية على حد سواء. والتمس من الفريق العامل أن يأخذ هذا الأمر في الحسبان قبل اتخاذ قرار بشأن الرسوم المطبقة. ودعا أيضا السلطات الوطنية المختصة إلى التواصل مع المستفيدين لتلافي سداد الرسوم مرتين.

181. وصرح وفد بلغاريا بأنه يرى أنه قد يكون من السابق للأوان التركيز على تكاليف المحافظة في نظام لشبونة المراجع. وقال إنه يرى أن المكتب الدولي سيكون عليه إجراء تحليل للتكاليف الأولية والفوائد ضمن المسار الواجب، بحيث يبين هذا التحليل الظروف التي يضحى فيها تسيير نظام لشبونة مكلفا جدا، ويبين عدد التسجيلات الضرورية للوصول إلى نظام مستدام ذاتيا. وارح يقول إن هذا التحليل ينبغي أيضا أن يوضح إن كانت رسوم المحافظة ضرورية. وأضاف أنه على الرغم من تعاطفه الشديد مع صغار المنتجين الوطنيين الذين يستخدمون، وسيستخدمون، البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ للترويج لمنتجاتهم، فإنه على قناعة بأن ما نسبته من 20 إلى 25 في المائة على الأقل من التسجيلات المدونة في إطار نظام لشبونة الحلي يتعلق بتسميات منشأ لا تسختدم أو لا يسوق لها. ولماكان لتسميات المنشأ والبيانات الجغرافية أيضا هدف تجاري،

فإن الوفد في ضوء ذلك يرى أنه ينبغي فرض التزامات مالية إضافية على مستخدمي نظام لشبونة أنفسهم لأغراض المحافظة على النظام. وفي هذا الصدد أعرب الوفد عن رأيه بأن المناقشات ينبغي أن تركز كثيرا على ما إذا كان اتحاد لشبونة يعاني من عجز مالي كبير، لأن هذا الأمر لن تحله المعاهدة الدولية في حد ذاته بل سيحله عدد البلدان والمودعين الذين سيستخدمون نظام لشبونة استخداما فعالا.

182. وذكّر الرئيس بأن الجزء الأكبر من العجز الحالي تسببت فيه تكاليف تتعلق بالمراجعة الجارية لنظام لشبونة وليست أنشطة المكتب الدولي المتعلقة بإدارة السجل الدولي، وينبغي ألا يغيب عن أذهان الوفود عند إجراء حساباتها فيما يتعلق باستدامة نظام لشبونة في المستقبل، أن التكالف لن ترفع في المستقبل بعد الانتهاء من مسار المراجعة. وذكّر الرئيس أيضا بأن أحد الأهداف الرئيسية لعملية المراجعة هي زيادة عدد أعضاء نظام لشبونة، كي يضحي نظاما عالميا حقيقيا. وعلى الرغم من أن الأمانة أوضحت عن حق أن ثمة حدودا طبيعية لعدد البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ التي يمكن تسجيلها، ففي الوقت الراهن لا يزيد عدد التسجيلات الدولية المدونة في نظام لشبونة على 840 تسجيلا تقريباً، في حين أبرزت دراسّة، ذُكرت في اقتراح الرسوم أعدها المكتب الدولي لجمعية اتحاد لشبّونة، أن عدد البيانات الجغرافية في العالم يبلغ 000 10 بيان. وبالتالي ثمة إمكَّانيات متاحة. وأوضح الرئيس أيضا أن اعتهاد رسوم المحافظة المحتمل إن لم يرتبط باعتبارات الميزانية، فإن اعتهاد هذه الرسوم سيشكل تغييرا منهجياً يعترض عليه أعضاء نظام لشبونة الحالي اعتراضا شديدا. وراح الرئيس يقول إن من الخيارات الأخرى التي يمكن النظر فيها لتغطية مصروفات نظام لشبونة زيادة رسم التسجيل أو تحصيل مساهمة خاصة من أعضاء الاتحاد، وان كان الفريق العامل لا يؤيد هذا الخيار بالقدر ذاته. وتحدث عن إعادة اعتاد المساهمات من الأطراف المتعاقدة المقترح في المادة 24(3)"6" من مشروع اتفاق لشبونة المراجع، وقال إنه يرى أن من جادل بأن عدد التسجيلات الدولية سيرتفع ارتفاعا كبيرا لا ينبغي أن يخشى الإبقاء على هذا الحكم في النص، لأنه لن يلزم تطبيقه في حالة هذه الزيادة. وعلاوة على ذلك إذا اتسع نطاق العضوية، فإن المساهمات الخاصة ستوزع على عدد الأطراف المتعاقدة المرتفع. وبالتالي فإن ما يناشد به الوفود هو السعي إلى وضع إطار مرن يمكّن الأطراف المتعاقدة من التصدي للمسائل المتعلقة بتمويل نظامً لشبونة في المستقبل ولا يكبّل يديها. أ

183. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن تأييده لاعتماد رسوم محافظة في اتفاق لشبونة المراجع، لدعم دخل النظام بل وأيضا لحماية الملكية الفكرية برمتها. وأقر بأن بعض الأعضاء في اتفاق لشبونة الحالي تساورها شواغل إزاء اعتماد رسوم محافظة لأن هذه الرسوم قد تنطوي على إجراء تغيير أساسي في نظام لشبونة. ومع ذلك قال الوفد إنه يرى أن النظام سيتغير تغييرا هائلا بإدراج البيانات الجغرافية. وقال إنه من غير الممكن توقع عدد أو نوع البيانات الجغرافية التي ستسجل في إطار اتفاق لشبونة المراجع في المستقبل. ومع ذلك فإن عدد البيانات الجغرافية سيزيد، لأن العديد من البلدان والجماعات آخذة في تطوير بياناتها الجغرافية. وأشار وفد كوريا أيضا إلى أن وظيفة البيانات الجغرافية أضحت تشبه وظفية العلامات التجارية، وبالتالي فإنه يرى أن الإدارة المالية السلمية تستدعي إدراج تشريعات العلامات التجارية الرئيسية فيما يتعلق بالرسوم في نظام البيانات الجغرافية الجديد في نظام لشبونة يستدعى تغيير نظام رسومه.

184. وأشار الرئيس إلى أن عددا من البلدان المتعاقدة في اتفاق لشبونة الحالي تعترض على اعتاد رسوم المحافظة، لأنها ترى أن اعتاد هذه الرسوم يمثل انحرافا كبيرا عن المبادئ الأساسية لنظام لشبونة الحالي وعن نظم الحماية التي ترغب في اتباعه. ومع ذلك ثمة بلد متعاقد واحدة على الأقل في اتفاق لشبونة يرغب في النظر في اعتاد رسوم المحافظة. وفي هذا الصدد أوضح الرئيس أن اقتراحا قد قدم بفرض رسوم المحافظة وألا يترك اعتادها للجمعية. ومن ناحية أخرى، لم يؤيد أي وفد إعادة اعتاد أحكام اتفاق لشبونة الحالي المتعلقة بمساهات أعضاء اتحاد لشبونة، وحتى الوفود التي ترغب في اعتاد رسوم محافظة في النظام الجديد تعتبر أن نظام المساهات لا يسير على النحو المناسب في اتفاق لشبونة الحالي. وأشار الرئيس إلى أن أيا من الوفود لم يؤيد النسخة الحالية للمادة 7(3) الواردة بين قوسين مربعين. واقترح بالتالي الإبقاء على المادة 7(3) بين قوسين مربعين ولكن بصيغة معدلة، تماشيا مع الاقتراحات التي قدمما وفد الولايات المتحدة الأمريكية وأيدتها بعض الوفود الأخرى، على أن يعدل عنوان المادة 7(3) بالتالي ليصبح "رسم المحافظة"

بدلا من "رسم المحافظة المحتمل". وبالتالي يصبح عنوان المادة 8(3): "عدم سداد رسوم المحافظة"، وتعتمد صيغة المادة 24(3)"2" وتضحى "رسوم المحافظة" وليس "أي رسوم محافظة" ويبقى النص بين قوسين مربعين. وأضاف أن المادة 24(4)، التي تشير إلى مساهات الأطراف المتعاقدة، ينبغي أن تشطب. وقال إن النص الوارد بين قوسين مربعين في المادة 42(4) ينبغي أن يحذف، واقترح بدلا من ذلك الإبقاء على المزيد من الخيارات: النسخة الحالية من المادة 7(3) في الخيار ألف؛ واقتراح وفد الولايات المتحدة في الخيار باء أما الخيار جيم فلا يحتوي على أحكام بشأن رسوم المحافظة. وعلاوة على ذلك ستبقى الأحكام المتعلقة بالمساهات المحتمل تحصيلها من الأطراف المتعاقدة مع ما يلزم من تعديلات تالية، بما في ذلك الأحكام المناسبة من اتفاق لشبونة الحالي التي تتناول طريقة تحديد هذه المساهات وسدادها.

185. وشدد وفد إيطاليا على اعتراضه على اعتماد رسوم المحافظة، ومع ذلك ومن أجل إبداء المرونة، أعرب الوفد تأييده للاقتراح البديل الذي قدمه الرئيس.

186. وشدد وفد الاتحاد الأوروبي أيضا على اعتراضه على اعتماد رسوم المحافظة من حيث المبدأ. والتمس أيضا الحصول على توضيح بشأن الطريقة التي ستسير بها هذه الآلية في الواقع، بحيث لا تُنسى رسم المحافظة لمجرد السهو.

187. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده للبديل الذي افترحه الرئيس بحيث تبقى كل الخيارات في النص.

188. وأشار وفد فرنسا إلى التعليقات التي قدمها وفد الجمهورية الكورية وذكّر بأن الفريق العامل آخذ في تطوير آلية التسجيل في اتفاق لشبونة الحالي. وقال إن هذه الآلية تستند إلى المبدأ الأساسي للتسجيل الدولي دون وثيقة علم الاستلام في التشريعات الوطنية للأطراف المتعلقات التي قدمها وفد سويسرا عن العواقب العملية لتنفيذ رسم المحافظة. وقال إنه يعتقد أن مسائل خطيرة تتعلق باليقين القانوني يمكن أن تطرح. وأشار الوفد إلى أن ثمة حوارا يخلط بين تنفيذ الرسوم، الذي سيعدل كثيرا من سير تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية، ومسألة طريقة التعامل مع العجز المؤقت. ودعا الوفد الفريق العامل إلى التفكير في أن مسألة مالية لا يمكن تسويتها بجلب عواقب قانونية كبرى.

189. وأيد وفد سويسرا البيان الذي أدلى به وفد فرنسا، وقال أيضا إن السؤال الذي طرحه وفد الاتحاد الأوروبي يعبر عن قلقه إزاء الفوائد الافتراضية للرسوم المحافظة وتكاليف إدارة هذه الرسوم وعدم اليقين الذي قد يترتب على ذلك من حيث الأثر القانوني للسهو أو أية مشاكل أخرى ترتبط بسداد هذا النوع من الرسوم. وذكر الوفد بالطبيعة المعقدة لهذا التغيير الأساسي في سير نظام لشبونة الذي لن ينفع كثيرا في حل المسألة المالية. وقال الوفد إن سويسرا، شأنها شأن عدد من البلدان الأخرى، لديها نظام يفرق بوضوح بين حاية العلامات التجارية، التي تخضع لرسوم التجديد، وحاية البيانات المخرافية وتسميات المنشأ التي لا تخضع لرسوم المحافظة، وذلك بسبب الفرق الأساسي بين هاتين الأداتين في نظام الملكية الفكرية.

190. واستخلص الرئيس أن ثمة تأييدا لاقتراحه البديل، بحيث تبقى كل الخيارات الرامية إلى التصدي للمسألة المالية لاتحاد لشبونة في النص.

191. وردّا على التوضيحات التي التمسها وفد الاتحاد الأوروبي، أشارت الأمانة إلى البند 701 من التعليمات الإدارية لنظام لاهاي. المادة 7(5) و(6) وما يتصل بها من أحكام تخص إمكانية إدراج رسوم فردية

192. أشار الرئيس إلى أن ثمة خيارين، فبموجب الخيار ألف، يكفل الاتفاق ذاته الإمكانية للأطراف المتعاقدة لفرض رسوم فردية، تاركا للطرف المتعاقد المعني حرية البت فيما إذا رغب في فرض هذه الرسوم الفردية، أما بموجب الخيار باء، يترك للجمعية البت في إتاحة هذه الإمكانية.

193. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمركية إلى المادة 7(5) وأيد الخيار ألف من أجل احتواء أنظمة العلامات التجارية واستعادة تكاليف فحص البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ. والتمس إجراء التعديلات اللازمة على المادة 7(6) والقاعدة 8(2)، وأعرب الوفد عن رأيه قائلا إنه يتعين إضافة إشارة لرسوم المحافظة التي يتعين سدادها على الصعيد الوطني. وقال أيضا إن الخيار باء للمادة 7(5) لا يمكن قبوله في رأيه. وراح يقول إن مسألة إتاحة الخيار للأطراف المتعاقدة المحتملة لفرض رسوم فردية لا يمكن تركها لجمعية اتحاد لشبونة. وأضاف أن القدرة على جمع الرسم الفردي مسألة أساسية بالنسبة للعديد من الأطراف المتعاقدة المحتملة. وتحدث عن قدر الرسوم الفردية التي يمكن قبولها، وأوضح أن نموذج نظام مدريد ينبغي أن يُتبع.

194. وشدد وفد المكسيك على موقفه المؤيد للخيار ألف فيما يتعلق بالمادة 7(5).

195. وتحدث وفد إيطاليا عن المادة 7(5) وأعرب عن تأييده للخيار باء. وقال إنه يعتبر من المهم بالنسبة له ألا يكون سداد الرسوم الفردية إجباريا. وراح يقول إنه بمراعاة احتياجات البلدان الأخرى التي يمكن أن تنضم إلى النظام دون أن تفرض رسوما فردية، يمكن أن يوافق على هذه الإمكانية على أساس غير إجباري. وأعرب الوفد عن اعتراضه على التعديل الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالمادة 7(6). وفي هذا الصدد شدد الوفد أيضا على اعتراضه على الإيداع المباشر في إطار نظام لشبونة.

196. وأيد وفد فرنسا أيضا الخيار باء. وقال إنه بهدف مراجعة اتفاق لشبونة وزيادة عدد أعضائه، يتعين مراعاة وضع البلدان التي تمول مكاتبها الوطنية لتسجيل البيانات الجغرافية من الرسوم. ومع ذلك قال الوفد إنه لا يمكن أن يقبل رسوم المحافظة الفردية، لأن من الصعب توقع تكاليف الفحص بخلاف ما يتعلق بالإخطار المبدئي بالتسجيل الدولي. ومع ذلك صرح الوفد بأنه يوافق على أن من المهم ضمان عدم استمرار الحماية إن لم تعد ضرورية.

197. وأعرب وفد كوستاريكا عن تأييده للخيار ألف، إلا أنه، كما ذكر وفد فرنسا، يقترح شطب الجزء الأخير منه والمتعلق برسم المحافظة. وقال إن التسجيل الدولي فورما يُمنح ويعالج، ينبغي ألا تفرض تكاليف إضافية.

198. وصرح وفد هنغاريا بأنه لا يعارض اعتماد رسوم فردية، إلا أن البت في هذا الأمر ينبغي أن يُترك لجمعية اتحاد لشبونة. وبالتالي قال إنه يؤيد الخيار باء. وشدد على رأيه بأن هذا الأمر يبنبغي ألا يدمج مع اعتماد نظام للتعين يكون من شأنه أن يقود السمة الأساسية لنظام لشبونة، أي التمديد التلقائي للحاية في أراضي جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى.

199. وأعرب وفد جمهورية مولودفا عن تأييده للخيار ألف، نظرا لأن هدف الفريق العامل هو إقامةنظام أكثر جاذبية للأعضاء الجدد، إلا أنه لا يؤيد اقتراح اعتاد أحكام المادة 7(6) المتعلقة برسوم المحافظة.

200. وأوضح الرئيس أن الخيار ألف يشمل بالفعل إمكانية فرض رسوم فردية في شكل رسوم محافظة أو رسوم تجديد على المستوى الوطني. وبالتالي إذا قُبل الخيار ألف فإن المادة 7(6) ستشير إلى كل هذه الرسوم. وأضاف أن الفرق بين الخيار ألف والخيار باء لا يكمن فقط في أن الخيار باء يترك للجمعية البت في فرض رسوم فردية، بل إنه لا يتناول إلا الرسوم الفردية لتغطية تكاليف الفحص الموضوعي. وأردف قائلا إن الخيار باء لا يمتد ليشمل شروط المحافظة أو التجديد وسداد الرسوم في هذا الصدد. وعليه فإن من يعارض فرض رسوم فردية للمحافظة أو رسوم للتجديد يمكنه تأييد الخيار باء، أما من

يرغب في فرض هذه الرسوم الفردية فعليه أن يؤيد الخيار ألف. ومضى الرئيس يقول إن أي وفد إذا أيد الخيار ألف دون الإشارة إلى رسوم التجديد والمحافظة، فإن هذا سيستدعي إضافة خيار جيم. ومع ذلك أوضح الرئيس أن أحدا لم يطلب هذا الخيار. وأردف قائلا إن الخيار ألف سينص على فرض رسوم فردية من خلال حكم في الاتفاق ذاته وإن هذا الرسم سيغطي رسوم الفحص الموضوعي ورسوم المحافظة والتجديد، أما الخيار باء فيترك للجمعية فرض الرسوم الفردية للفحص الموضوعي فقط، لا للتجديد أو المحافظة ومن ثم ورهنا بحصيلة المناقشات الدائرة حول المادة 7(5)، ستشير المادة 7(6) إلى الرسم الفردي، سواء كانت تنسحب على نوعي الرسوم أو على الرسم الفردي للفحص الموضوعي فقط.

201. وقال وفد الجمهورية التشيكية إنه يؤيد الخيار باء.

202. وأعرب وفد أستراليا عن تأييد الخيار ألف الذي يتيح للأطراف المتعاقدة جمع رسوم فردية وتغطية تكاليف معالجة طلبات حاية البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ. وقال إنه يوافق أيضا على التغطية المقترحة للرسوم الفردية. وراح يقول إن الرسوم التي يسددها المواطنون في الأطراف المتعاقدة على الإيداعات المباشرة ينبغي ألا تستخدم لتمويل حاية حقوق الملكية الفكرية المودعة من خلال نظام الإيداع الدولي. وأردف قائلا إن اعتماد الرسوم الفردية من شأنه أيضا أن يجعل نظام لشبونة أكثر جاذبية للأعضاء الجدد المحتملين ويمكنهم من الانضام إليه.

203. وعقب توضيح الرئيس لما تغطيه عبارة "الرسوم الفردية" في المادة 7(6)، سحب وفد الولايات المتحدة الأمريكية اقتراحه بإضافه إشارة لعبارة "رسوم المحافظة" في المادة 7(6) وفي القاعدة 8(2). وعلاوة على ذلك اتفق الوفد مع وفد أستراليا على أن الخيار باء لا يتيح خيارا حقيقيا للبلدان التي عليها أن تفرض رسما فرديا لتلافي تمويل المودعين الوطنيين للمودعين الدوليين. وقال إن تلك البلدان لن تنضم لنظام لشبونة لتكتشف فيما بعد أن الجمعية لن تسمح لها بجمع الرسوم الفردية.

204. وسلط وفد سويسرا الضوء على أن الوفود أعربت عن تفهمها وانفتا ها حيال مفهوم الرسوم الفردية على التسجيلات الدولية، وإن كانت هذه الرسوم ستتطلب تغييرا كبيرا في نظام لشبونة الذي يبعث على الرضا لدى الأعضاء الحاليين في اتفاق لشبونة. وما سيتطلب تغييرا أكبر هو الإدخال المحتمل لرسوم المحافظة. وقال الوفد إن من المعقول ترك إمكانية اعتاد الرسم الفردي للجمعية رهنا بالاهتمامات التي يعرب عنها الأعضاء الجدد فيما يتعلق باتفاق لشبونة المراجع. وعليه أعرب الوفد عن تأييده للخيار باء.

205. وأيد وفد الاتحاد الأوروبي ميول وفود إيطاليا وفرنسا وهنغاريا والجمهورية التشيكية وسويسرا للخيار باء، بالنظر إلى الحاجة للمرونة التي أعرب عنها الأعضاء الجدد المحتملون من حيث فرض الرسوم الفردية لتغطية تكاليف الفحص الموضوعي. واعتبر الوفد أن الخيار باء سيكون مناسبا لأنه سيتيح الوقت لدراسة مزايا وعيوب ترك خيار اعتماد الرسوم الفردية للأطراف المتعاقدة.

206. وعبر وفد الاتحاد الروسي عن تأييده للخيار ألف. وقال إن اعتماد الرسوم الفردية قد يزيد عدد الأعضاء.

207. وشدد ممثل منظمة الشبكة الدولية للبيانات الجغرافية على أن من الأهمية بمكان زيادة أعضاء نظام لشبونة. وأكد مع ذلك أن غالبية المنتجين المعنيين بالبيانات الجغرافية لديهم موارد محدودة. وراح يقول إن فرض الكثير من الرسوم قد يكون له أثر عكسي ويؤدي إلى انخفاض عدد تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية المسجلة. وأردف قائلا إن العبء المالي العام ينبغي أن يبقى محدودا للساح لجمعيات البيانات الجغرافية بالاستفادة من النظام والانتفاع به بفعالية.

208. وقال الرئيس ملخصا إن الخيارين ألف وباء للمادة 7(5) سيبقيان في النص دون تغيير، إذ سحبت الاقتراحات بتعديلها.

مبلغ الرسوم في القاعدة 8(1)

209. قال الرئيس إن المبالغ المذكورة بين أقواس مربعة في القاعدة 8 هي المبالغ المطبقة حاليا في إطار اتفاق لشبونة ولائحته التنفيذية. وفي ضوء المناقشات التي دارت بالفعل عن كيفية تمويل سير نظام لشبونة، قال الرئيس ملخصا إن الأقواس المربعة ستبقى حول هذه المبالغ وإن مسألة مبالغ الرسوم ستحال إلى المؤتمر الدبلوماسي.

عنوان مشروع اتفاق لشبونة المراجع وديباجته

210. ذكر ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الصناعية بأن كلمة "وثيقة" مستخدمة في مصطلحات الويبو. وقال إن هذا المصطلح محم إذ إنه استخدم للإشارة إلى النص المراجع لمعاهدة قائمة طوال تاريخ اتفاقية باريس وسائر المعاهدات الدولية التي تديرها الويبو. وراح يقول إن من الضروري التفرقة بين عنوان مشروع نص سيعرض على المؤتمر الدبلوماسي وعنوان نص يعتمده المؤتمر الدبلوماسي. وأضاف أن عنوان المشروع في الوقت الراهن هو "مشروع اتفاق لشبونة المراجع بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية"، وقال إنه يرى أن كلمة "المراجع" ينبغي أن يستعاض عنها بعبارة "وثيقة [...] الجديدة"، اتباعا لأسلوب الويبو، بل وأيضا لتلافي الخلط في حالة المراجعات المقبلة، وأضاف أن العنوان الحالي لاتفاق لشبونة ينبغي أن يستخدم على النوح التالي: "مشروع وثيقة اتفاق لشبونة الجديدة بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية وتسجيلها الدولي". وفي المادة 1"3"، ينبغي استخدام عبارة "اتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية".

211. وتحدث الممثل عن الديباجة وأعرب عن شكوكه في ضرورتها. ومع ذلك قال إن الديباجة إذا أبقي عليها، فينبغي البحث عن تعبير خلاف "الأطراف المتعاقدة" لأنه لن يكون ثمة أطراف متعاقدة على النحو المعرف في المادة 1"14" إلى حين دخول الوثيقة الجديدة حيز النفاذ.

212. واغتنم الممثل الفرصة أيضا لتقديم بعض الاقتراحات لتصويب الأخطاء التحريرية في الوثيقتين LI/WG/DEV/10/2 وقد تأخذ الأمانة بهذه التصويبات عند مواءمة نسخ الوثائق التي LI/WG/DEV/10/2 وقد تأخذ الأمانة بهذه التصويبات عند مواءمة نسخ الوثائق التي ستعرض على المؤتمر الدبلوماسي بمختلف اللغات. وفي هذا الصدد أوضح أنه ينبغي حذف الأقواس المربعة المتعلقة بفترة الرفض ومدتها سنة في القاعدة 9 في النسختين الفرنسة والإسبانية للوثيقة LI/WG/DEV/10/3؛ ومضى يقول إن في المادة 24(3) في النسخة الفرنسية للوثيقة LI/WG/DEV/10/2، ثمة بندان "4"؛ وإن في نسخ الوثيقة LI/WG/DEV/10/2 بجميع اللغات ينبغي شطب كلمة "أعلاه" في نهاية المادة 24).

213. واقترح الرئيس تعديل العنوان على النحو الذي اقترحه ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الصناعية.

214. وقال الرئيس إن مشروع الديباجة لا يعدو كونه يبين أهداف مسار المراجعة وإنه لا يساهم مساهمة كبيرة على ما يبدو في أي تفسير آخر للاتفاق. وبالتالي اقترح حذف الديباجة وتلافي أية تعقيدات فيما يتعلق بصيغتها.

215. ووافق الفريق العامل على تنفيذ اقتراحات الرئيس.

#### المتابعة

216. قال الرئيس ملخصا إن الفريق العامل وافق على أن يشكل نص مشروع اتفاق لشبونة المراجع ومشروع اللائحة التنفيذية الناجهان عن النظر في المسائل العالقة الاقتراح الأساسي الذي سيعرض على المؤتمر الدبلوماسي.

217. وذكّر الرئيس أيضا بأن اتفاق لشبونة الحالي لن يفتأ يطبق إلى حين تصبح جميع البلدان المتعاقدة فيه طرفا في الوثيقة الجديدة التي سيعتمدها المؤتمر الدبلوماسي. وبالتالي ينبغي أن ينظر الفريق العامل في إمكانية قيام جمعية اتحاد لشبونة بتعديل

اللائحة التنفيذية في إطار اتفاق لشبونة الحالي باتباع المسار الواجب، لمواءمتها مع اللائحة التنفيذية التي ستطبق في إطار الوثيقة الجديدة. وتساءل الرئيس إن كان الفريق العامل في وضع يسمح له بتوصية جمعية اتحاد لشبونة بالبدء في هذا المسار في الوقت المناسب. وقال إن هذا سيعني من الناحية العملية أن جمعية اتحاد لشبونة قد تقدم خلال دورتها المقبلة، عقب المؤتمر الدبلوماسي، اقتراحا ببدء هذا المسار وبالطريقة التي ستناقش بها هذه التعديلات.

218. ونزولا على طلب وفد الجزائر بالحصول على توضيحات، قال الرئيس إن التوصية لن تنطبق إلا على اللائحة التنفيذية في إطار اتفاق لشبونة لا على اتفاق لشبونة الحالي في حد ذاته.

219. وفي هذا الصدد أشارت الأمانة إلى نظامي التسجيل الدولي اللذين تديرهما الويبو، وهما نظام مدريد ونظام لاهاي، واللذين خضعا للمراجعة عبر بروتوكول مدريد لعام 1989 ووثيقة جنيف لاتفاق لاهاي لعام 1999 على التوالي. وقالت إن في كلتا الحالتين أنشئ فريق عامل عقب اعتماد المعاهدتين لتحضير اللائحة التنفيذية المشتركة.

220. وصرح وفد الجزائر بأنه يرى أن التوصية المقترحة سابقة لأوانها.

221. وقال الرئيس إن الفريق العامل إن لم يكن في وضع يسمح له باعتاد هذه التوصية، فإن ذلك لن يمنع جمعية اتحاد لشبونة من اتخاذ قرار بذلك عندما تراه ضروريا. وأضاف أن المدير العام دامًا في وضع يسمح له باستهلال هذا الإجراء. وأردف قائلا إن المؤتمر الدبلوماسي قد يعرب أيضا عن رغبته في أن يستهل هذا النوع من العمل، وإن جمعية اتحاد لشبونة في وضع أيضا يسمح لها باستهلال هذا الإجراء. وذكّر الرئيس أيضا بأن هذه التوصية اقترحت لأن الوثيقة الجديدة لاتفاق لشبونة ستختلف عن اتفاق لشبونة الحالي وقد يلزم تعديل اللائحة التنفيذية المطبقة في إطار اتفاق لشبونة الحالي مع حصيلة المؤتمر الدبلوماسي إلى المدى الذي يتيحه الإطار القانوني.

222. وعقب إجراء بعض المناقشات الإضافية قال الرئيس ملخصا إن الفريق العامل وافق على توصية جمعية اتحاد لشبونة بالنظر في ضرورة تعديل اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة الحالي، قدر المستطاع، في ضوء حصيلة المؤتمر الدبلوماسي.

## البند 6 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

223. ما من مداخلة تحت هذا البند من جدول الأعمال.

## البند 7 من جدول الأعمال: اعتماد ملخص الرئيس

224. اعتمد الفريق العامل ملخص الرئيس كما يرد في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

225. وسيتاح مشروع التقرير الكامل لدورة الفريق العامل الثامنة على موقع الويبو على الإنترنت كي يعلّق عليه الوفود والممثلون المشاركون في الاجتماع. وسيخبر المشاركون بإتاحة مشروع التقرير فور نشره على موقع الويبو. وبإمكان المشاركين تقديم تعليقاتهم في غضون شهر واحد من تاريخ نشره، ثم ستعدّ صيغة جديدة للوثيقة تبيّن التعديلات (بالشطب والتسطير) وتأخذ بجميع التعليقات المستلمة من المشاركين، وستتاح على موقع الويبو. وكذلك، سيُخبر المشاركون بإتاحة التعليقات والصيغة الجديدة الذي أبرزت فيها التعديلات والصيغة الجديدة كما سيخبرون بآخر أجل لتقديم التعليقات النهائية على الصيغة الجديدة الذي أبرزت فيها التعديلات (بالشطب والتسطير). وبعد ذلك، سيعد التقرير الذي يأخذ بالتعليقات النهائية، إن وجدت، وسينشر على الموقع الويبو دون إبراز التعديلات، ولكن مع بيان تاريخ النشر النهائي. وفي غياب أية تعليقات في غضون أسبوعين اعتبارا من ذلك التاريخ، يعتبر التقرير معتمدا.

## البند 8 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

226. اختتم الرئيس هذه الدورة في 31 أكتوبر 2014

[يلى ذلك المرفقان]





LI/WG/DEV/10/6 الأصل: بالإنكليزية التاريخ: 31 أكتوبر 2014

الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة (تسميات المنشأ)

الله ورة العاشرة جنيف، من 27 إلى 31 أكتوبر 2014

ملخص الرئيس

الذي اعتمده الفريق العامل

- 1. اجتمع الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة (تسميات المنشأ) (المشار إليه فيما يلي بمختصر "الفريق العامل") في الفترة من 27 إلى 31 أُكتوبر 2014.
- 2. وكانت الأطراف المتعاقدة لاتحاد لشبونة التالية ممثّلة في هذه الدورة: الجزائر، البوسنة والهرسك، بلغاريا، الكونغو، كوستا ريكا، الجمهورية التشيكية، فرنسا، جورجيا، هايتي، هنغاريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إسرائيل، إيطاليا، المكسيك، نيكاراغوا، بيرو، البرتغال، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا، توغو، تونس (21).
- 3. وكانت الدول التالية ممثّلة بصفة مراقب: أفغانستان، ألبانيا، أستراليا، جزر البهاما، بنن، بوروندي، الكاميرون، كندا، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، قبرص، السلفادور، ألمانيا، اليونان، العراق، اليابان، الأردن، لاتفيا، بأكستان، بنما، باراغواي، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السيغال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سويسرا، تايلند، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي (36).
- 4. وشارك في هذه الدورة ممثلو المنظات الحكومية الدولية التالية بصفة مراقب: الاتحاد الأوروبي (EU)، المنظمة الدولية للكروم والنبيذ (OIV)، مركز التجارة الدولي (ITC)، الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (WAEMU)، منظمة التجارة العالمية (WTO) (5).
  - وشارك في هذه الدورة ممثلو المنظات الدولية غير الحكومية التالية بصفة مراقب: جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين (MARQUES)، الجمعية البرازيلية للملكية الصناعية (ABPI)، مركز الدراسات الدولية للملكية

الصناعية (CEIPI)، الجمعية المعنية بأسماء الأغذية العامة (CCFN)، جمعية الاتحادات الأوروبية للعاملين في مجال العلامات التجارية (ECTA)، الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية (AIPPI)، الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية (FICPI)، الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA)، المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة (KEI)، منظمة الشبكة الدولية للبيانات الجغرافية (oriGIn) (0).

6. وترد قامَّة المشاركين في الوثيقة LI/WG/DEV/10/INF/2 Prov.2.

## البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

7. افتتحت الدورة نائبة المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، السيدة وانغ بينينغ، وذكّرت بولاية الفريق العامل وقدّمت لجدول الأعمال كما هو وارد في الوثيقة .LI/WG/DEV/10/1 Prov.

## البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

8. انتُخب السيد ميخالي فيكشور (هنغاريا) بالإجاع رئيسا للفريق العامل، والسيد ألفريدو رندون ألغارا (المكسيك) والسيدة أنا غوبيشيا (جورجيا) بالإجاع نائبين للرئيس.

9. وتولى السيد ماتييس غوز (الويبو) دور الأمانة للفريق العامل.

#### البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

10. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعال (الوثيقة .LI/WG/DEV/10/1 Prov) دون تعديل.

## البند 4 من جدول الأعمال: تقرير الدورة التاسعة للفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة (تسميات المنشأ)

11. أحاط الفريق العامل علما بأن تقرير الدورة التاسعة للفريق العامل، كما هو وارد في الوثيقة LI/WG/DEV/9/8، قد اعتُمد في 17 أكتوبر 2014، عملا بالإجراء الذي وُضع لذلك الغرض في الدورة الخامسة للفريق العامل.

# البند 5 من جدول الأعمال: مشروع اتفاق لشبونة المراجع بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية، ومشروع اللائحة التنفيذية لمشروع اتفاق لشبونة المراجع

12. ذكّر الرئيس أن جمعية اتحاد لشبونة قد وافقت في دورتها العادية عام 2013 على الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي معني باعتماد نص مراجع لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية (يشار إليه فيما يلي بمختصر "المؤتمر الدبلوماسي") في عام 2015.

13. واستندت المناقشات إلى الوثائق LI/WG/DEV/10/2 و LI/WG/DEV/10/3 و LI/WG/DEV/10/4 و LI/WG/DEV/10/5 و LI/WG/DEV/10/5. وبحث الفريق العامل بتفصيل القضايا العالقة المبيّنة في الفقرة 5 من الوثيقة LI/WG/DEV/10/2 بغية تقليص عددها. ونتيجة لذلك، باتت بعض القضايا محلولة وستحال قضايا أخرى إلى المؤتمر الدبلوماسي، إما بصيغتها المعدّلة أو كما هي واردة في الوثيقة LI/WG/DEV/10/2. وفيما يلي ملخصٌ لحصيلة المناقشات:

#### ألف القضايا المحلولة

- "1" عنوان مشروع اتفاق لشبونة المراجَع وديباجته؛
- "2" مسألتا الحفاظ على المادة 9(1) ونقل المادة 9(2) إلى المادة 6؛
- "3" مسألة إشارة المادة 10(2) ، عندما تُقرأ مقترنة بالمادة 15(2) ، إلى نوع آخر من الحماية الموسعة أو توسيع تلك الحماية؛
  - "4" مسألتا الحفاظ على المواد من 13(2) إلى (4) وإدخال تعديلات لاحقة في المادة 17(2) والحاشية 4 لتلك المادة.

#### باء القضايا العالقة

- 1. كما عُدّلت في الدورة العاشرة للفريق العامل المعنى بتطوير نظام لشبونة
- "5" المادة 7(3) والمادة 8(3)، والمادة 2(3)"6" وما يتصل بها من أحكام تخص إمكانية إدراج رسوم محافظة؛
  - "6" إمكانية إعادة إدراج أحكام اتفاق لشبونة الحالي المتعلقة بمساهمات أعضاء اتحاد لشبونة؛
    - "7" الخيارات العديدة المتعلقة بالمادة 11(1)(أ) والمادة 11(3)؛
    - "8" مضمون المادة 12 المتعلقة بالحماية من اكتساب طابع التسميات العامة؛
    - "9" مضمون المادة 13(1) المتعلقة بضانات الحقوق السابقة للعلامات التجارية؛
      - "10" مضمون المادة 16(2) المتعلقة بالتفاوض إثر الرفض؛
      - "11" مضمون المادة 17 المتعلقة بضرورة وضع فترة إنهاء تدريجية؛
        - "12" مسألة إضفاء طابع خياري أم إلزامي على القاعدة 5(3)؛
          - "13" مسألة تعزيز الشفافية بموجب القاعدة 5(5)"3"؛
          - 2. كما وردت في الوثيقة LI/WG/DEV/10/2
            - "14" أوجه تطبيق المادة 1"14"؛
    - "15" مضمون المادة 2(2) والمادة 5(4) المتعلقتين بمناطق المنشأ الجغرافية العابرة للحدود؛
      - "16" مسألة الحق في إيداع طلب بموجب المادة 5(2)؛
      - "17" المادة 7(5) و(6) وما يتصل بها من أحكام تخص إمكانية إدراج رسوم فردية؛
  - "18" مسألة مشروع البيان المتفق عليه والوارد في الحاشية 1 من المادة 11 والأحكام المتعلقة بتلك المسألة؛

"19" مسألة ترسيخ المادة 19(1) قامَّة حصرية أم غير حصرية لأسباب الإبطال؛

"20" مسألة إدراج القاعدة 5(4) التي تأذن لطرف متعاقد طلب إعلان نية الانتفاع فيما يخص تسمية منشأ مسجلة أو بيان جغرافي مسجل؛

"21" مبلغ الرسوم في القاعدة 8(1).

14. وأوضح الرئيس أن تقرير الدورة الحالية سيصف بشكل كامل ودقيق كيف استطاع الفريق العامل تسوية بعض القضايا العالقة بالإضافة إلى التعديلات المتفق عليها بشأن الأحكام الخاصة بسائر القضايا العالقة. وعلى ذلك الأساس، فإن الاقتراح الأساسي الذي سيرفعه المدير العام إلى المؤتمر الدبلوماسي سيعبّر بشكل كامل ودقيق عن حصيلة المناقشات حول القضايا العالقة في الدورة الجارية للفريق العامل، مع ما قد يلزم من تصويبات تحريرية.

15. وعقب مناقشة الفقرة 7 من الوثيقة LI/WG/DEV/10/2، خلص الرئيس إلى أن الفريق العامل قد اتفق على ما يلي:

"1" أن يكون نصّ مشروع اتفاق لشبونة المراجع ونصّ مشروع اللائحة التنفيذية اللذان خلص إليها عقب النظر في القضايا العالقة المبيّنة في الفقرة 5 من الوثيقة LI/WG/DEV/10/2، هما الاقتراح الأساسي لأغراض المؤتمر الدبلوماسي؛

"2" وأن يوصي بأن تنظر جمعية اتحاد لشبونة في الحاجة إلى إجراء تعديل، في حدود الإمكان، على اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة الحالي بالنظر إلى حصيلة المؤتمر الدبلوماسي.

#### البند 6 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

16. ما من مداخلة تحت هذا البند.

## البند 7 من جدول الأعمال: اعتماد ملخص الرئيس

17. اعتمد الفريق العامل ملخص الرئيس، كما هو وارد في هذه الوثيقة.

18. سيتاح مشروع التقرير الكامل لدورة الفريق العامل على موقع الويبوكي يعلق عليه الوفود والممثلون المشاركون في الاجتماع. وسيخبر المشاركون بإتاحة مشروع التقرير فور نشره على موقع الويبو. وبإمكان المشاركين تقديم تعليقاتهم في غضون شهر واحد من تاريخ نشره، ثم ستعد صيغة جديدة للوثيقة تبين التعديلات (بالشطب والتسطير) وتأخذ بجميع التعليقات المستلمة من المشاركين، وستتاح على موقع الويبو. وكذلك، سيُخبر المشاركون بإتاحة التعليقات والصيغة الجديدة كما سيخبرون بآخر أجل لتقديم التعليقات النهائية على الصيغة الجديدة الذي أبرزت فيها التعديلات (بالشطب والتسطير). وبعد ذلك، سيعد التقرير الذي يأخذ بالتعليقات النهائية، إن وجدت، وسينشر على الموقع الويبو دون إبراز التعديلات، ولكن مع بيان تاريخ النشر النهائي. وفي غياب أية تعليقات في غضون أسبوعين اعتبارا من ذلك التاريخ، يعتبر التقرير معتمدا.

#### البند 8 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

19. اختتم الرئيس هذه الدورة في 31 أكتوبر 2014.



F-E

WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION

LI/WG/DEV/10/INF/2 PROV. 2 ORIGINAL: FRANCAIS/ENGLISH DATE: 27 OCTOBRE 2014/OCTOBER 27, 2014

## Groupe de travail sur le développement du système de Lisbonne (appellations d'origine)

Dixième session Genève, 27 – 31 octobre 2014

# Working Group on the Development of the Lisbon System (Appellations of Origin)

Tenth Session Geneva, October 27 to 31, 2014

DEUXIÈME LISTE PROVISOIRE DES PARTICIPANTS SECOND PROVISIONAL LIST OF PARTICIPANTS

établie par le Secrétariat prepared by the Secretariat

Les participants sont priés d'informer le Secrétariat, en modifiant la présente liste provisoire, des modifications qui devraient être prises en considération lors de l'établissement de la liste finale des participants.

Participants are requested to inform the Secretariat of any changes which should be taken into account in preparing the final list of participants. Changes should be requested by making corrections on the present provisional list

# I. MEMBRES/MEMBERS

(dans l'ordre alphabétique des noms français des États/in the alphabetical order of the names in French of the States)

## ALGÉRIE/ALGERIA

Boujemâa DELMI, ambassadeur, représentant permanent, Mission permanente, Genève

Ahlem Sara CHARIKHI (Mlle), attaché, Mission permanente, Genève

## BOSNIE-HERZÉGOVINE/BOSNIA AND HERZEGOVINA

Šefik FADŽAN, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

## **BULGARIE/BULGARIA**

Aleksey ANDREEV, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Vladimir YOSSIFOV, Adviser, Permanent Mission, Geneva

### CONGO/CONGO

Célestin TCHIBINDA, deuxième secrétaire, Mission permanente, Genève

# **COSTA RICA**

Cristian MENA CHINCHILLA, Director, Registro Nacional, Registro de la Propiedad Industrial, Ministerio de Justicia y Paz, San José

Jonathan LIZANO ORTÍZ, Jefe Asesoría Jurídica, Registro Nacional, Registro de la Propiedad Industrial, Ministerio de Justicia y Paz, San José

#### **FRANCE**

Véronique FOUKS (Mme), chef, Service juridique et international, Institut national de l'origine et de la qualité (INAO), Paris

## **GÉORGIE/GEORGIA**

David GABUNIA, Advisor to the Chairman, National Intellectual Property Center (SAKPATENTI), Tbilisi

Ana GOBECHIA (Mrs.), Head, International Relations and Project Management Division, National Intellectual Property Center (SAKPATENTI), Tbilisi

Eka KIPIANI (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

LI/WG/DEV/10/7 Prov.3 Annex II 3 HAÏTI/HAITI

Pierre SAINT-AMOUR, conseiller, Mission permanente, Genève

## **HONGRIE/HUNGARY**

Mihály FICSOR, Vice-President, Legal Affairs, Hungarian Intellectual Property Office (HIPO), Budapest

Imre GONDA, Deputy Head, Trademark, Model and Design Department, Hungarian Intellectual Property Office (HIPO), Budapest

Virág HALGAND DANI (Ms.), Deputy Permanent Representative, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

### IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Abbas BAGHERPOUR ARDEKANI, Ambassador, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission. Geneva

Nabiollah AZAMI SARDOUEI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Mahmoud MOVAHED, Legal Expert, International Legal Department, Ministry of Foreign Affairs, Tehran

# ISRAËL/ISRAEL

Yotal FOGEL (Mrs.), Advisor, Permanent Mission, Geneva

Tania BERG RAFAELI (Mrs.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

#### ITALIE/ITALY

Renata CERENZA (Ms.), First Examiner, International Trademarks, Italian Patent and Trademark Office (UIBM), Directorate General for the Fight Against Counterfeiting, Ministry of Economic Development, Rome

Vincenzo CARROZZINO, Technical Coordinator, Ministry of Agricultural and Food Policies Directorate General of Agri-food development and quality, Rome

Tiberio SCHMIDLIN, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

LI/WG/DEV/10/7 Prov.3 Annex II 4 <u>MEXIQUE/MEXICO</u>

Jorge LOMÓNACO, Embajador, Representante Permanente, Misjón Permanente, Ginebra

Raúl HEREDIA ACOSTA, Embajador, Representante Permanente Alterno, Misión Permanente, Ginebra

Alfredo RENDÓN ALGARA, Director General Adjunto de Propiedad Industrial, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), México

Beatríz HERNÁNDEZ NARVÁEZ (Sra.), Segundo Secretario, Encargada de Asuntos de Propiedad Intelectual, Misión Permanente, Ginebra

Karla JUÁREZ BERMÚDEZ (Sra.), Especialista en Propiedad Industrial, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Mexico

Sara MANZANO MERINO (Sra.), Asesora, Misión Permanente, Ginebra

Fernando CANO TREVINO, Representante para Europa, Consejo Regulador del Tequila (CRT), Ginebra

### **NICARAGUA**

Jenny Arana VIZCAYA (Sra.), Primero Secretario, Misión Permanente, Ginebra

# PÉROU/PERU

Javier PRADO, Director, Negociaciones Económicas Internacionales, Dirección General de Asuntos Económicos, Instituto Nacional de Defensa de la Competencia y de la Protección de la Propiedad Intelectual (INDECOPI), Lima

Ray MELONI GARCÍA, Director, Dirección de Signos Distintivos, Instituto Nacional de Defensa de la Competencia y de la Protección de la Propiedad Intelectual (INDECOPI), Lima

Luis MAYAUTE, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

#### **PORTUGAL**

Inês VIEIRA LOPES (Mrs.), Director, External Relations and Legal Affairs Directorate, Institute of Industrial Property (INPI), Lisbon

Margarida MATIAS (Mrs.), Trademark Examiner, Trademarks and Patents Directorate, National Institute of Industrial Property (INPI), Lisbon

# RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA/REPUBLIC OF MOLDOVA

Natalia MOGOL (Mrs.), Deputy-Director, Trademark and Industrial Design Department, State Agency on Intellectual Property, Chisinau

# RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Silvie GOTZOVA (Ms.), Head of Unit, Industrial Property Office, Prague

Svetlana KOPECKA (Mrs.), Director, International Department, Industrial Property Office, Prague

Jan WALTER, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

## SLOVAQUIE/SLOVAKIA

Martin KABÁČ, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

## **TOGO**

Nakpa POLO, Ambassadeur, représentant permanent, Mission permanente, Genève

Essohanam PETCHEZI, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

Assogba Komi OHOUKOH, secrétaire d'État chargé de l'industrie, Secrétariat d'État auprès du Ministère de l'enseignement technique, de la formation professionnelle et de l'industrie chargé de l'industrie, Lomé

#### II. ÉTATS OBSERVATEURS/OBSERVER STATES

# AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Mandixole MATROOS, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

## **AFGHANISTAN**

S. Noorudin HASHEMI, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Nazir Ahmad FOSHANJI, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

## **ALBANIE/ALBANIA**

Harilla GOGA, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

## ALLEMAGNE/GERMANY

Jan TECHERT, Senior Civil Servant, Division for Trademark Law, Federal Ministry of Justice and Consumer Protection, Berlin

Pamela WILLE (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

#### ARABIE SAOUDITE/SAUDI ARABIA

Faisal TRAD, Ambassador, Permanent Mission, Geneva

Fahd Saad ALAJLAN, Director, Legal Support Directorate, King Abdulaziz City for Science and Technology (KACST), Saudi Patent Office, Riyadh

Khaled ALKAHTANI, Legal Researcher, Ministry of Commerce and Industry, Riyadh

Ibrahim AL-KHAMIS, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Mashhor ALALI, Commercial Attaché, Permanent Mission, Geneva

Naouf BIN DUHAISH (Ms.), Marketing Officer, Permanent Mission, Geneva

## **AUSTRALIE/AUSTRALIA**

Tanya DUTHIE (Ms.), Assistant Director, International Policy and Cooperation, IP Australia, Canberra

Andrew SAINSBURY, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

#### **BAHAMAS**

Bernadette BUTLER (Ms.), Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

# BÉNIN/BENIN

Charlemagne DEDEWANOU, attaché, Mission permanente, Genève

### **BURUNDI**

Léonard MINANI, deuxième conseiller, Mission permanente, Genève

#### CAMEROUN/CAMEROON

Pascal ATANGANA BALLA, chef, Service des brevets et des signes distinctifs, Ministère des mines, de l'industrie et du développement technologique, Yaoundé

Boubakar LIKIBY, secrétaire permanent, Comité national de développement des technologies, Ministère de la recherche scientifique et de l'innovation, Yaoundé

## **CANADA**

Dean FOSTER, Senior Trade Policy Officer, Foreign Affairs, Trade and Development Canada, Trade Agreements and Negotiations, Ottawa

Sophie GALARNEAU (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

## CHILI/CHILE

Marcela PAIVA (Ms.), Counsellor, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

#### CHYPRE/CYPRUS

Maria STAVROPOULOU (Ms.), Intern, Permanent Mission, Geneva

## COLOMBIE/COLOMBIA

Juan José QUINTANA ARANGUREN, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Juan Camilo SARETZKI, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

#### COMORES/COMOROS

Mouigni MOHAMED, chef, Département de la communication, Ministère de la production, de l'énergie, de l'environnement, de l'industrie et de l'artisanat, Moroni

Halima SOILIHI (MIIe), juriste, Département de la communication, Ministère de la production, de l'énergie, de l'environnement, de l'industrie et de l'artisanat, Moroni

Ahmed ZALIA (Mlle), chargée de la rédaction, Département de la communication, Ministère de la production, de l'énergie, de l'environnement, de l'industrie et de l'artisanat, Moroni

#### **EL SALVADOR**

Martha Evelyn MENJIVAR CÓRTEZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

#### **ESPAGNE/SPAIN**

Elena Isabel OLIVARES BERLANGA (Sra.), Técnico Superior, Departamento de Coordinación Jurídica y Relaciones Internacionales, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Industria, Turismo y Comercio, Madrid

# ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Pamela HAMAMOTO (Ms.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Peter MULREAN, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Kristine SCHLEGELMILCH (Ms.), Intellectual Property Attaché, Economic and Science Affairs, Permanent Mission, Geneva

Amy COTTON (Mrs.), Senior Counsel, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria

Karin FERRITER (Ms.), Intellectual Property Attaché, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Melissa KEHOE (Ms.), Counsellor, Economic and Science Affairs, Permanent Mission, Geneva

Jessee ALEXANDER-HOEPPNER (Ms.), Attorney-Advisor, Office of the Legal Advisor, Department of State, Washington

## FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Natalia BUZOVA (Ms.), Deputy Head, International Cooperation Division, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

Svetlana GORLENKO (Ms.), Principal Specialist, Federal Institute of Industrial Property (FIPS), Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

Anna ROGOLEVA (Mrs.), Counsellor of Division, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

Arsen BOGATYREV, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

# GRÈCE/GREECE

Paraskevi NAKIOU (Ms.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

#### **IRAQ**

Sufyan AL MALLAH, Director General, Industrial Regulatory and Development Directorate, Ministry of Industry and Minerals, Baghdad

LI/WG/DEV/10/7 Prov.3 Annex II 9 JAPON/J<u>APAN</u>

Naohito KANEKO, Director, Trademark Policy Planning Office, Trademark Division, Trademark and Customer Relations Department, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Ryoji SOGA, Deputy Director, Intellectual Property Affairs Division, Ministry of Foreign Affairs, Tokyo

Kunihiko FUSHIMI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

## JORDANIE/JORDAN

Ghadeer EL-FAYEZ (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Mamduh AL KSAIBEH, Assistant Director, Industrial Property Protection Directorate, Ministry of Industry, Trade and Supply, Amman

## LETTONIE/LATVIA

Liene GRIKE (Ms.), Member, Permanent Mission, Geneva

## **PAKISTAN**

Fareha BUGTI (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

## **PANAMA**

Zoraida RODRÍGUEZ MONTENEGRO (Sra.), Representante Permanente Adjunta, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

#### PARAGUAY

Roberto RECALDE, Segundo Secretario, Misión Permanente, Ginebra

# RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

Huiman KANG, Deputy Director, Multilateral Affairs Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon

Dea Seung YANG, Deputy Director, Multilateral Affairs Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon

Jeonghwa YANG, Deputy Director, Multilateral Affairs Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon

KIM Shi-Hyeong, Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

## **ROUMANIE/ROMANIA**

Constanta MORARU (Mrs.), Head, Legal Affairs, International Cooperation and European Affairs Division, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest

Oana MARGINEANU (Mrs.), Legal Advisor, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest

#### **ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM**

Michael FOLEY, Head, Policy, Trademarks and Designs Department, UK Intellectual Property Office (UKIPO), Newport

## SÉNÉGAL/SENEGAL

Alioune AW, chef, Division médecine traditionnelle, Ministère de la santé et de l'action sociale, Dakar

#### SUISSE/SWITZERLAND

Erik THÉVENOD-MOTTET, expert en indications géographiques à la Division droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

### THAÏLANDE/THAILAND

Kanitha KUNGSAWANICH (Ms.), Professional Trade Officer, Department of Intellectual Property (DIP), Ministry of Commerce, Nonthaburi

#### TURQUIE/TURKEY

Neşe İLOĞLU (Mrs.), Trademark Examiner, Trademark Division, Turkish Patent Institute (TPI), Ankara

## **UKRAINE**

Larysa PLOTNIKOVA (Ms.), Head, Division of Examination of Applications for Indications and Industrial Designs, Ukrainian Industrial Property Institute (Ukrpatent), Kyiv

# **URUGUAY**

Juan José BARBOZA CABRERA, Segundo Secretario, Misión Permanente, Ginebra

11

# III. <u>ORGANISATIONS INTERNATIONALES INTERGOUVERNEMENTALES/</u> <u>INTERNATIONAL INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS</u>

#### CENTRE DU COMMERCE INTERNATIONAL (ITC)/INTERNATIONAL TRADE CENTRE (ITC)

Ezequiel GUICOVSKY LIZARRAGA, Senior Business Development Officer, Geneva

Florian RETIF, Legal Consultant, Geneva

# ORGANISATION INTERNATIONALE DE LA VIGNE ET DU VIN (OIV)/INTERNATIONAL VINE AND WINE ORGANIZATION (OIV)

Tatiana Svinartchuk (Mme), chef d'unité économie et droit, Paris

# ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE (OMC)/WORLD TRADE ORGANIZATION (WTO)

Wolf MEIER-EWERT, Counsellor, Intellectual Property Division, Geneva

# <u>UNION ÉCONOMIQUE ET MONÉTAIRE OUEST AFRICAINE (UEMOA)/WEST AFRICAN ECONOMIC AND MONETARY UNION (WAEMU)</u>

Aissatou LAME (Mme), professionnelle chargée de la concurrence, Ouagadougou

# UNION EUROPÉENNE (UE)/EUROPEAN UNION (EU)

Oliver HALL-ALLEN, First Counsellor, Permanent Delegation, Geneva

Klaus BLANK, International Relations Officer, European Commission, DG Agriculture and Rural Development, Brussels

Georges VASSILAKIS, Advisor on Quality Policy, European Commission, DG Agriculture and Rural Development, Brussels

Monika TUREK (Ms.), Advisor, European Commission, DG Agriculture and Rural Development, Brussels

Óscar MONDÉJAR, IP Legal Advisor, Legal Practice Service, International Cooperation and Legal Affairs Department, Office for Harmonization in the Internal Market (Trade Marks and Designs) (OHIM), Alicante

Margherita MARINI (Ms.), Intern, Permanent Delegation, Geneva

12

# IV. ORGANISATIONS INTERNATIONALES NON GOUVERNEMENTALES/ INTERNATIONAL NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

# Association brésilienne de la propriété intellectuelle (ABPI)/Brazilian Association of Intellectual Property (ABPI)

Carlos Henrique de Carvalho FRÓES, Counsellor, Rio de Janeiro

# Association communautaire du droit des marques (ECTA)/European Communities Trade Mark Association (ECTA)

Michele ELIO DE TULLIO, Member, ECTA Geographical Indications Committee, Rome

# Association des propriétaires européens de marques de commerce (MARQUES)/Association of European Trademark Owners (MARQUES)

Keri JOHNSTON (Mrs.), Vice-Chair of MARQUES Geographical Indications Team, Toronto Miguel Angel MEDINA, MARQUES Council Member and Chair of MARQUES Geographical Indications Team, Madrid

# Association internationale pour la protection de la propriété intellectuelle (AIPPI)/International Association for the Protection of Intellectual Property (AIPPI)

Volker SCHOENE, Observer, Zurich Giulio SIRONI, Observer, Zurich

# Centre d'études internationales de la propriété intellectuelle (CEIPI)/Centre for International Intellectual Property Studies (CEIPI)

François CURCHOD, chargé de mission, Genolier

## Consortium for Common Food Names (CCFN)

Craig THORN, Advisor, Washington

# <u>Féderation internationale des conseils en propriété intellectuelle (FICPI)/International</u> Federation of Intellectual Property Attorneys (FICPI)

Toni POLSON ASHTON (Mrs.), Vice Chair CET1, Toronto

#### International Trademark Association (INTA)

Bruno MACHADO, Geneva Representative, Rolle

Constanze SCHULTE (Mrs.), Member, INTA Geographical Indications Subcommittee, Madrid

# Knowledge Ecology International, Inc. (KEI)

Thirukumaran BALASUBRAMANIAM, Geneva Representative, Geneva

# Organisation pour un réseau international des indications géographiques (oriGln)/Organization for an International Geographical Indications Network (oriGln)

Massimo VITTORI, Managing Director, Geneva

Ida PUZONE (Mrs.), Project Manager, Geneva

# V. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair: Mihály FICSOR (Hongrie/Hungary)

Vice-présidents/Vice-chairs: Ana GOBECHIA (Mrs.) (Géorgie/Georgia)

Alfredo RENDÓN ALGARA (Mexique/Mexico)

Secrétaire/Secretary: Matthijs GEUZE (OMPI/WIPO)

VI. <u>SECRÉTARIAT DE L'ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ</u>
<u>INTELLECTUELLE (OMPI)/SECRETARIAT OF THE WORLD INTELLECTUAL</u>
PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY, directeur général/Director General

WANG Binying (Mme/Mrs.), vice-directrice générale/Deputy Director General

Marcus HÖPPERGER, directeur, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation, Secteur des marques et des dessins et modèles/Director, Law and Legislative Advice Division, Brands and Designs Sector

Matthijs GEUZE, chef, Service d'enregistrement Lisbonne, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation, Secteur des marques et des dessins et modèles/Head, Lisbon Registry, Law and Legislative Advice Division, Brands and Designs Sector

Florence ROJAL (Mlle/Miss), juriste, Service d'enregistrement Lisbonne, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation, Secteur des marques et des dessins et modèles/Legal Officer, Lisbon Registry, Law and Legislative Advice Division, Brands and Designs Sector

Matteo GRAGNANI, juriste adjoint, Service d'enregistrement Lisbonne, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation, Secteur des marques et des dessins et modèles/Associate Legal Officer, Lisbon Registry, Law and Legislative Advice Division, Brands and Designs Sector

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]